وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

۳۸۶/۱۹۱ م ۵
میکروفیلم تهیه شد ۸

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب حاشیه بر شرح ایساغوجی

مؤلف متن اثیرالدین مفضل بن عمر الابهری محشی محیی الدین العربی القاشی

شارح حسام الدین حسن الکاتی مترجم

تاریخ تحریر ۱۰۸۰ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۱۵

جزء کتب منطق زبان عربی عدد اوراق ۸۵

طول ۲۰٫۵ عرض ۱۵ شماره عمومی ۲۶۲۳۵

وقفی / خریداری ... تاریخ وقف / خریداری ...

ملاحظات کاتب: یعقوب بن اسماعیل

آغاز: الحمد ... قال الحمد لله الواجب الوجود اقول افتتح کتابه بالحمد

اندازه نوشته: ۱۴×۷

حاشیه محی الدین بر ایساغوجی عربی
موضوع بمنطق و امثله آن ~~بسوقطه~~

مؤلف:
تتمه: هفتم صباح ج ~~ما~~ بیناء از

آغاز: قال الحمد لله الواجب وجوده اقول

انجام: والغرض من المغالطه تغلیط الخصم ~~ار~~

کاتب: ابو یعقوب بن اسماعیل القردی

تاریخ: جمعه شوال (۱۰۸۰) هجری

خط نسخ   کاغذ فرنگی   جلد چرمی

اندازه (۱۵) ۱۴ × ۲۰   برگ ۸۴

نسخه ایست مصحح حاشیه های از سید شریف
بر عین، خطائی، خلخالی، عبدالله رمضان دارد

علم نوراست اندر جان و تن   غفر الله لمن علمنی

هذا الکتاب مالی الذی قد وقف بو ققیته ملا اسمعیل المرحوم

صفات ثبوتیه هشت است اول علم که متعلق بهمه معلومات است دوم قدرت که متعلق بهمه مقدورات است سیم حیوة است
چهارم ادراک تام است پنجم اراده و کراهت است ششم
قدیم و دوام است هفتم کلام است هشتم صدق است و صفات
سلبیه هفت است اول نفی ترکیب است دوم نفی جسمیت و
عرضیت است سیم نفی بودنش محل حوادث چهارم نفی رؤیه
است از او پنجم نفی شریک است ششم نفی معانی
واحوال است هفتم نفی احتیاج است و دلیل بر بسیاری
از این صفات بعد از آنچه گذشت آیات محکمه و روایات
متواتره است

تفعیلا تفعلة فعالا فعالا
تفعیلا کتبصرة کسلاما کلذابا

احمد بن علی الجبار ابن حاجی علا احمد

امانت ... علی اکبر
امانت ملا علی ولد ملا علی اکبر
بعجبا امانت ملا علی حسن علی
اعلم ان ما فضل ابراهیم در نزد داعی
و ما بعد بیستم ... کوایی ... هر بیغری
همی خواهی
ای برادر نزد نحوی منصرف
با شعب ... هو محمد
فالح
منصرف دان جمله را با فرهمه لا بنصرف
صبت علی مصائب لو انها
صبت علی الایام صرن لیالیا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
سيدنا محمد واله واصحابه اجمعين قال الحمد لله الواجب
وجوده اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية
لان اداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة
الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ
الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت
زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة
وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من
مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل بائه للسببية
ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان
وقوعه بازاء النعمة شرطا لتقييدها بالاقتران بالجميل الذي
هو اعم ظهر ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون

وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا
خلي عن مطابقة الاعتقاد او موافقة افعال الجوارح لم يكن
حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء
ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة
ولم يعتقدوها وهم بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالا
نفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية اللهم
الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون
اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان
والاركان ايضا اي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد
منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما
في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع
والبصر وغيرهما الى ما خلق له واعطاه لاجله كصرف النظر الى
مطالعة ما سوى الله من المصنوعات ليستدل به على وجود
الصانع ووحدانيته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته
من الاوامر والاجتناب عن مساخطه ومنهياته من النواهي

يعني اذا خلي احدهما لم يكن حمدا ايضا لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل

وانما قال مثلا لانهم يذكرون في مدح غير السلاطين ممن يمدح

اي الوصف على سبيل المبالغة وعدم الاعتقاد

والمعاني المجازية استعمال الشيء في غير ما وضع له حقيقة

وقس على هذا ساير النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد
العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر ان للحمد معنيين عرفي ولغوي و
للشكر ايضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين هذه المعاني
الاربعة تتصور على ستة اوجه الاول النسبة بين الحمد
اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية
الى الغير كحمدت زيدا على انعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي
في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدون العرفي
في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير
السارية الى الغير كحمدت زيدا على شجاعته والثاني النسبة
بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق اللغوي على كل ما صدق عليه العرفي اعني صرف
الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من اجزاء
العرفي وهي فعل القلب واللسان وافعال الجوارح دون الشكر

العرفي

العرفي الثالث النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي
بالعموم والخصوص مطلقا لانه متى تحقق صرف الجميع تحقق
الوصف باللسان من غير عكس كلي اي ليس كلما تحقق الوصف
باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لانا لا نسلم ان بينهما
عموم وخصوص مطلقا بل النسبة بينهما عموم وخصوص
من وجه لتحقق الشكر العرفي في الاخرس اذا صرف جميع
ما انعم الله عليه الى ما خلق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه
لعدم الوصف باللسان وهو ظ قيل في الجواب ان المراد به
بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لا يكون شكر اكمل منه
ولم يتحقق هذا في الاخرس لان شكر غير الاخرس اكمل من شكر
الاخرس وانت تعلم ان هذا الجواب لا يشفي العليل الرابع النسبة
بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقا
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من
غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعم الواصلة
الى غير الشاكر وهذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها

الى الشاكر واما اذا لم يقيد فهما متحدان الخامس النسبة بين الحمد
والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقا لصدق
الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر العرفي من غير عكس
كلي لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان
وافعال الجوارح دون الشكر العرفي السادس النسبة بين الحمد
والشكر اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لان حمد اللغوي
قد يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص بالفواضل
وهي جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما في الوصف باللسان
في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل القلب
وافعال الجوارح في مقابلة الفاضلة والحمد اللغوي بدونه في الوصف
باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيدا على شجاعته قيل
كيف يكون الشجاعة محمودا عليها مع انها صفة غير اختيارية
واجيب عنه بان الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير
اختيارية تطلق على اثارها من الامور الاختيارية كالخوض
في المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسبة

ستة

ستة ثلثة منها بحسب الوجود والتحقق فهو ما يكون بين الحمد
اللغوي والعرفي وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد
اللغوي والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق
في هذه الثلثة بفي واما التي بحسب الحمل ففي الثلثة الباقية
ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة بعلى واما
الفرق بين المدح والحمد فعموم مطلقا لان الحمد يختص بالفاعل
المختار كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح كما يقال مدحت
اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وان الحمد يعتبر فيه قصد التعظيم
ولم يعتبر في المدح لان التعظيم اللؤلؤ في المثال المذكور غير
مقصود فان قلت فقد ظهر الفرق من وجه اخر بين المدح والحمد غير
الوجه الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل دون المدح وهو
لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح عليه قلت اختصاص
الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو المحمود عليه اختياريا
مع ان ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق لان حقيقة الحمد ومفهومه
بحسب اللغة لا يقتضي ذلك اذ معنى المتعلق في الحقيقة ليس الا الباعث

وثلثة منها بحسب الحمل اما التي بحسب الوجود ح

وهي الشكر اللغوي مع الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي مع الشكر العرفي ح

على الحمد فكما يجوز ان يكون الباعث عليه امرا اختياريا كذلك يجوز
ان يكون امرا غير اختياري والله اسم لذات واجب الوجود
المستجمع لجميع الصفات او الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واصله
الاله حذفت الهمزة على غير القياس وهو حذفها مع حركتها
من غير نقل الى ما قبلها ولذلك التزم الادغام لان المتجانسين
اذا كانا في كلمتين والاول منهما ساكن يجب الادغام وقيل
حذفت على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ما قبلها
لان القياس في تخفيف هذه الهمزة ان ينقل حركتها الى ما قبلها
من لام التعريف فحذفت فالتزام الادغام ح يكون مخالفا
للقياس لان الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانا في كلمتين
لا يجب الادغام غاية ما في الباب ان يجوز ذلك نحو قوله تعالى
ما سلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كاسماء الاعلام
لا للاشتقاق فان قلت لم قال الحمد لله ولم يقل الحمد للخالق
او للرازق وغيرهما من الاوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم
اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون وصف آخر فلو قال

الحمد

الحمد للخالق لتوهم ان استحقاقه الحمد مختص بهذا الوصف
دون وصف آخر فان قيل من القاعدة المقررة ان التعليق
بالمشتق يفيد علية ماخذ الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ
الخالق يفيد علية الخلق للاستحقاق فما معنى التوهم
قلنا نعم الا ان التعليق انما يفيد العلية لا اختصاص العلية
والتوهم ناش بالنسبة اليه الواجب هو الذي يقتضي ذاته
وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو
الذي يلزم من فرض عدمه محال والوجود اما خارجي وهو
كون الشيء في الاعيان واما ذهني وهو كونه في الاذهان
والمراد من الوجود فيما نحن فيه هو الاول والممتنع هو الذي يقتضي
ذاته عدمه ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض
وجوده محال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي
ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة اليه
على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل الذي
لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة اليه الواجب

ينقسم الى قسمين اولهما واجب الوجود بالذات كالباري تع وانما كان
واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات وواجب
الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها وانما كانت الموجودات
حين وجودها واجبا بالغير وهو الله تعالى لان وجود العلة التامة
يستلزم وجود المعلول والممتنع ايض ينقسم الى قسمين ممتنع
بالذات كشريك البارى عز اسمه وانما كان امتناعه ذاتيا
لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وانما كان
ممتنعا بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن
ايض ينقسم الى قسمين احدهما الممكن الموجود كافراد الانسان
بالنسبة الى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء ببيات
وانما قدم الواجب على الممتنع والممكن لان الواجب وصف
الوجود وهو عين الذات والامتناع والامكان وصف النظير
والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى حقيقة فما يكون وصف الله تعالى
حقيقة مقدم على ما لا يكون وصف الله تعالى حقيقة والممتنع
على الممكن مع ان كل واحد منهما ليسا وصف الله تعالى حقيقة

مع

مع شرف الممكن عليه بالوجود لان الامتناع والوجوب يشار
كان في كون كل واحد منهما مقتضى الذات فلهذا قدم اولانه
لما كان الامتناع المنظير مستلزما للوحدانية المستلزمة
للرد على الثنوية والمجوسي والنصارى والطبايعية و
الافلاكية لان الثنوية والمجوسية زعموا ان صانع العالم
اثنان احدهما خالق الخير والآخر خالق الشر وعبر عنهما
بعضهم بيزدان واهرمان وبعضهم بالنور والظلمة والنصارى
انه ثالث ثلثة وعبروا عنها بالاقانيم الثلثة وهي ذات وعلم
وحيوة وزعم بعضهم انه اب وهو الله تعالى وابن وهو عيسى عم
وزوجة وهي مريم والله تعالى منزه عن ذلك علوا كبيرا والطبايعيين
ان الصانع اربعة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة
والافلاكيين انه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة
والعطارد والقمر وهذه الفرق كلهم المنكرون للصانع
على الحقيقة بادر الى ذكر الامتناع فقدمه فان قلت
الواجب اسم الفاعل واسم الفاعل لا يعمل الا اذا كان بمعنى الحال

والاستقبال لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع انه بمعنى الماضي قلت
اذا دخل الالف واللام على اسم الفاعل استوى الجميع اى
الماضي والحال والاستقبال في عمله لانه فعل بالحقيقة لكن
عدل عن صيغته الى صيغة اسم الفاعل كراهتهم ادخال اللام
على الفعل الصريح تقول مررت بالضارب ابوه زيدا الآن
او غدا او امس وكذا الممتنع والممكن وانما انحصرت الاشياء
في الواجب والممتنع والممكن لان الشئ اما ان يكون وجوده
مقتضى ذاته او عدمه او لا يكون شئ منهما الاول الواجب
والثاني الممتنع والثالث الممكن وثمة بيان وجه الحصر من وجه
آخر وهو ان الشئ اما ان يكون مسلوب الضرورة عن احد
الطرفين او عن الطرفين معا الثاني الممكن والاول اما
ان يكون السلب من جانب الوجود او من جانب العدم الثاني
الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب اصلا
فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت
العدم المفروض حاصل له كما مر في تعريف الواجب وكذا لو قلت

لاوجود

لاوجود للممتنع اصلا فلم قلتم ان الضرورة مسلوبة عن طرف
الوجود قلنا الوجود المفروض حاصل له كما مر في تعريفه ايضا قال
سواه وغيره اقول الضميران في سواه وغيره اذا كانا راجعين
الى الممتنع يلزم ان يكون الواجب ممكنا لانه يصدق عليه انه غير
الممتنع وان كانا راجعين الى الواجب يلزم ان يكون الممتنع ممكنا
لانه يصدق عليه انه غير الواجب فوجب ان يكون احدهما راجعا
الى الممتنع والآخر الى الواجب حتى يكون المعنى سوى الممتنع وغير
الواجب اذا اريد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن طرفين معا اى عن طرفي الوجود والعدم على ما هو اللائق
بهذا المقام واما اذا اريد بالامكان الامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين فيجوز ان يكون الضميران
راجعين الى الممتنع فقط فح يجب ان يكون الامكان مقيدا
بجانب الوجود اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب العدم
لكون الممتنع ممكنا بهذا المعنى او الى الواجب فقط فالامكان ح
يكون مقيدا بجانب العدم اى يكون الضرورة مسلوبة عن جانب

الوجود لكن هذا التوجيه غير مناسب بهذا المقام فان
قلت الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والشان اذ الظرف
لا يقع فاعلا الا اذا افتقر بالغير قلت قد اجاز قوم اجراء
سوى مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقوله ولم يبق سوى
العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني
عن ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره لوجوه اما اولا فلان
زيادة الفقرة توجب زيادة الحسن واما ثانيا فللتفنن
في العبارة وهو مرغوب عند البلغاء واما رابعا فللتفسير
واما خامسا فللتوكيد والتقرير قال الصادر باختياره
وخيره اقول ذكر الاختيار اشارة الى رد مذهب الحكماء كما ان
ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير
معا الى رد الثنوية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان الله تعالى
موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلا مختارا
هو انه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال الاختيارية
منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا المعنى مما قال

الحكماء

الحكماء والاولى ان يقال ان معنى كونه تعالى فاعلا مختارا هو ان يصح
منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجبا بالذات هو انه ان شاء وان لم يشاء
فعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة عن النار فان قلت
لم قدم الشر وهو ما نهي عنه على الخير وهو ما امر به مع ان الخير
اولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلان النزاع فيه اكثر من
النزاع في الخير واما ثانيا فلان خيره يناسب غيره الذي سبق ذكره
مؤخرا من جهة الصيغة والحروف واما ثالثا فليكون ترتيب
السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور كما قال الله تعالى
وجعل الظلمات والنور واما رابعا فلان المقام مقام الحمد
واختتام مقام الحمد بالخير خير فلهذا قدم واخر فان قلت
لم اخر صدور الشر والخير عن الممكن قلت لان صدورهما بعد
وجود الممكن قال والصلوة على محمد الذي انتشر به نهيه وامره اقول
قدم النهي على الامر ليناسب السابق لان النهي لا يكون الا في النهي عنه
وهو الشر والامر لا يكون الا في المامور به وهو الخير قال فان
كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء اقول الشيخ الكبير سنا ويطلق

على الكبير علما وفضلا الامام المقتدى به القدوة بكسر القاف وضمها
بمعنى المقتدى قال اثير الدين الابهري اقول اى مختاره والدين
الطاعة والانقياد والعمل وقيل لقب الشيخ الابهري بفتح البا
وسكون الهاء اسم قبيلة واما الابهرى بسكون الباء وفتح الهاء
فغلط المشهور ولذا قيل اعلم ابهراً واقرأ ابهراً قال طيب الله
ثراه وجعل الجنة مثواه اقول اى طيب الله حاله فى ثراه فيكون
من قبيل المجاز والمثوى المكان قال لما كان على بعض الاخوان متعسرا
وعلى بعض متيسرا اقول الاخوان بكسر الهمزة جمع الاخ كما يجمع على الاخوة
قال اردت ان اكتب بالتماسهم اوراقا وقد وقع فى بعض النسخ
اقول كتبت بالتماسهم هذا اولى منه لان الارادة لا توجب الفعل بسبب طلبهم
والمراد من الالتماس معناه اللغوى وهو الاستدعاء والطلب لا معناه
الاصطلاحى لان الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب عنه وهو
الشارح مع ان التساوى معتبر فى حقيقة التماس وانما قال
اوراقا ولم يقل حروفا مع ان المكتوب هو الحروف لا الاوراق
ارادة الحال من ذكر المحل فان قلت لم قال اوراقا ولم يقل كتابا

قلت

قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه قال تعمم تيسره اقول
اى يجعل تلك الاوراق عاما تيسر هذا الكتاب غير مخصوص ببعض
الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغنى عن ذكر
تعميم التيسر لانه يستلزم اياه قلت لا نم استلزامه لان ازالة
التعسر لا يدل على تعميم التيسر نعم تدل على التيسر فقط بل تعميم التيسر
يفهم من سوق الكلام فقوله وتعمم تيسره تصريح مما يفهم من
السوق قال والله خير الميسرين والموفقين اقول والله خير
الميسرين اشارة الى ازالة التعسر بدون تعمم التيسر وقوله والمو
فقين اشارة الى تعميم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضرا
لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا
لما يحبه ويرضاه قال اعلم ان للمنطقيين اصطلاحات
اقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ فى معنى معين
لكن لا يكون فى اصل الوضع لذلك واصطلاحات المنطقيين
هى المذكورة فى ابواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها
الذهن عن الخطأ فى الفكر وابوابه تسعة الاول الكليات

الخمس والثاني القول الشارح والثالث القضايا والرابع
القياس والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة
والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في مواضعها
والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي
لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم
والزكوة ولا الوجوب العقلي الذي يمنع الشروع بدونه
كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لان كثيرا من المحصلين
يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشئ من تلك الاصطلاحات
فان قيل في هذا الكلام اشارة الى ان المنطق آلة للعلوم
فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لانه من جملة العلوم
قلنا المراد من العلوم في قوله ان يشرع في شئ من العلوم سوى
المنطق قال منها ايساغوجي اقول هذا اللفظ مركب من ثلث
كلمات ايس واغو واجي وقيل اكي قلبت الكاف الى الجيم
فصار اجي ومعنى الاول بالعربية انت ومعنى الثاني انا
ومعنى الثالث ثم الآن انه حذف الف اجي للاختصار ثم نقله

المنطقيون

المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وسبب تسميتها به
ان حكيما من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند
شخص كلمة اساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع
الكليات الخمس فما كان له قوة ان يستخرج جميع ما فيها ثم
جاء الحكيم وقرأها اساغوجي عنده وكان يخاطبه في اثناء
درسه يا اساغوجي هكذا مرارا فصار علما لها وهذا
الوجه منقول عن شيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه
فح يكون تسمية الشئ باسم قاريه وقيل انه كان علما لحكيم
استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علما لها وهذا
الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلا
عن مولانا قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى
هذا يكون تسمية المستخرج باسم المستخرج والوجه المشهور في
تسميتها به ان اساغوجي في الاصل اسم للورد الذي له خمسة
اوراق ثم نقل الى هذه الكليات لمناسبة بين المنقول اليه
والمنقول عنه فيكون تسمية للشئ باسم شبيهه قال يراد بها الكليات الخمس

اقول انما انحصرت الكليات في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة
لان الكلي اذا انسبناه الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
تمام ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان
الاول فهو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وغيرهما فانه
تمام ماهية زيد وعمرو وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو اولا الاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى
الانسان والفرس والثاني الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو
وان كان الثالث فلا يخلو اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء
هو اولا والاول الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو
والثاني العرض العام كالماشي بالنسبة اليهما قال وهي النوع
والجنس والفصل والخاصة والعرض العام اقول وانما قدم النوع
على الجنس مع ان الاولى عكسه لان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل
بناء على ان ما صدق عليه النوع قليل بالنسبة الى ما صدق عليه الجنس
وما هو قليل فهو اولى بالتقديم على ما هو كثير وقدمنا ايضا على
الفصل مع ان الاولى عكسه لان الفصل جزء النوع والجزء مقدم

مقدم على الكل لان النوع يقع في جواب ما هو والفصل لا يقع فيه و
والواقع في جواب ما هو اولى بالتقديم وعلى الخاصة والعرض العام
لانهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم على العارض
لانه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لانه يقع في جواب ما هو والفصل
لا يقع في جواب ما هو اولان الجنس امر مبهم غير متحصل بنفسه
والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من امر مبهم ان يذكر اولا
حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام لانه
ذاتي وهما عارضان والذاتي بالتقديم اولى والفصل عليهما
بعين هذا الدليل وقدم الخاص على العرض العام لانها يقع
في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقع في الجواب ما هو ولا
في جواب اي شيء هو اولان ما صدق عليه الخاصة قليل وما صدق
عليه العرض العام كثير والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف
معرفتها على بيان الدلالة الثلث اقول هذا اشارة الى جواب
سوال مقدر كانه لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات
مع ان المقصود الاصلي بيانها واجاب عنه بقوله وهذه يتوقف

معرفتها يعني ان مقصودهم استحصال المجهولات والمجهول
اما تصوري واما تصديقي والموصول الى الاول
القول الشارح المركب من الكليات والى الثاني الحجة المركبة
من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو
منه واما في الحجة وما يتركب هي منه وهو لا يتوقف على
الالفاظ ولا على الدلالة فان ما يوصل الى المجهول التصوري
ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول
التصديقي ليست الفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث
الالفاظ مناسبا للتقديم على مباحث الكليات وغيرها
من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والا
والاستفادة على الالفاظ من حيث انها دالة لا بل المعاني قدم
بحث الدلالة على اقسام اللفظ المتقدم على المقصود الاصلي
قال المطابقة والتضمن والالتزام اقول وانما قدم الدلالة
المطابقة على الدلالة التضمن والالتزام لانها تتصور بدونهما

بدونهما

بدونهما وهما لا يتصوران بدونها وما هو يتصور بالاستقلال
مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على
الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقة
والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقة اولى بالتقديم
على ما هو خارجة عنها او لان الدلالة التضمنية سابقة الى
الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو سابقة الى الفهم
فهو اولى بالتقديم على ما هو ليس بسابق اليه قال والدلالة هي
كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول اقول وانما عرف مطلق
الدلالة دون الدلالة الثلث المقصودة ههنا لان الدلالة
الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق
سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء المقيد ومعرفة الجزء
مقدم على معرفة الكل اعلم ان لفظ العلم يطلق في المشهور
على عدة معان فاحدها مطلق الادراك الذي يعم التصور
والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد

لان الانسان يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى الحيوان بالتضمن مثلا والحيوان جزء من الحيوان الناطق

الاعتقاد ... وقولنا الجازم احتراز عن الظن والشك وقولنا المطابق احتراز عن الجهل المركب وقولنا الثابت احتراز عن اعتقاد المقلد

الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق
الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من
العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على
الدليل والمدلول مع ان الاولى عكسه لان الدلالة امر نسبي قايم
بهما قلت لان الدلالة علة لعلم الدال بالدالية وعلم المدلول
بالمدلولية والعلة مقدم على المعلول فلهذا قدمها عليهما
وانما قدم الدال على المدلول لان علم المدلول موقوف
على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على الموقوف واما
تقديم بحث الدلالة على تقسيم اللفظ فلما مر قال ومن هذا
عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
وكذا عرفت ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر
العلم به اقول الدليل في اللغة المرشد وما به الارشاد وفي الاصطلاح
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم
ههنا اعم من ان يكون بينا او غيره ليعم جميع اقسام الدليل ومن العلم
ههنا الادراك الاعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غيره قال

فان قلت حد الدليل غير جامع لخروج الاقيسة الاستثنائية
باسرها لان ما يلزم منها ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا
ان كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه حيوان فهو جسم لان
قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس قلت
هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور
في الدليل لان المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا
بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا التلازم وهو قولنا
ان كان هذا حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا
بكونه لازما للملزوم المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ
وهذا القدر غير كاف في الاتحاد واجيب من وجه آخر
وهو ان ما هو جزء القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق
والكذب وما هو لازم للقياس يحتمل لهما قال
والدليل ينقسم الى طبعية وعقلية ووضعية اقول
اعلم اولا ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية
لان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير

اللزوم قسمان احدهما اللزوم البين والثاني اللزوم الغير البين الثاني ما لا يكون تصور الطرفين وتصور النسبة بينهما كافيا في الجزم في اللزوم بل يحتاج الى الدليل كالحدوث للعالم والاول قسمان احدهما اللزوم البين بمعنى الاعم والثاني اللزوم البين بمعنى الاخص والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم البين بمعنى الاخص وهو ما يكون مجرد تصور اللزوم كافيا في تصور اللزوم مثل اللزوم الزوجية والفردية للثلثة ومثال اللزوم البين المعتبر في الدلالة الالتزام ليس مثالا للزوم البين بمعنى الاخص لان مجرد تصور الانسان لا يلزم قابل العلم وصنعة الكتابة وجوابه انه من اللزوم البين بمعنى الاعم لكنه لما شرط الاخص بشرط الاعم ايضا لعدم تحقق الاخص بدون الاعم وهذا القدر يكفي في المثال والمناقشة ليست من داب المناظرة له

لفظية فالدلالة اللفظية ايضا تنقسم الى طبعية وعقلية ووضعية
لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ
او بواسطة ع
بازاء المعنى او بواسطة العقل او بواسطة اقتضاء الطبع اياه فان
كانت الاولى فالدلالة دلالة لفظية وضعية كدلالة
الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالد
فالدلالة دلالة لفظية عقلية كدلالة لفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ وان
كانت الثالثة فالدلالة دلالة لفظية طبعية كدلالة
اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة على الوجع مطلقا وكدلالة
اح بفتح الهمزة اوضمها والحاء المهملة على وجع الصدر
وهو السعال فان قلت لانم ان دلالة اخ على الوجع
اي فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ عند عروض المعنى شرح
بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي
حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى
اعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك
المعنى بل المقتضي ذلك هو العقل فتكون تلك الدلالة عقلية

اي اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي تلفظ ذلك اللفظ عند عروض المعنى

لا طبعية

١٧

لا طبعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية ما يكون
للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالات عقلية لان
العقل له مدخل في الدلالات كلها بل المراد من الدلالة
العقلية ما لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وفيما
نحن بصدده للطبع مدخل فيه فتكون طبعية لا عقلية
وغير اللفظية ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام طبعية وعقلية
ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما ان يكون
بواسطة الوضع او بواسطة العقل او بواسطة الطبع
فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية
كدلالة الدوال الاربع على ما وضعت هي له وان كانت
الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة
الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة غير لفظية
طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية المعشوق
على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من ان
الدلالة الطبعية لا تكون الا لفظية قال والمراد من الدلالة

ما النصب: وهي موضوعة للعلامة يعرف بها الطريق وغيره وكذا الموضوع جزئيات موضوعة لمعان مخصوصة معروفة يرد على

ما الاشارة: وهي موضوعة الزمن بالراس والعين والحاجب والاصابع واليد وله جزئيات متعددة وكل منها موضوع لمعنى يفهم بالعرف يرد على

ما العقود: وهي موضوعة لهيئة حصلت من وضع الابهام على عقد سائر الاصابع عند تعداد الاشياء وهذا مفهوم كلي له جزئيات هي الهيئات الحاصلة من تلك الاوضاع المختلفة وكل منها دال على عدد معين بالوضع يرد على

ما الخطوط: اي لفظ الخطوط موضوعة للنقش المتعارف فيما بين العام ولهذا الموضوع لمفهوم كلي وله جزئيات لا يكاد تعدادها وهي الالفاظ المرتبة في ضمن الاوراق مثلا وتلك النقوش موضوعة للالفاظ المستفادة منها فالمدلول الاول للفظ هذا النقوش والمدلول الثاني هي الالفاظ لانها مدلول المدلول وعلى هذا القياس العقود والنصب يرد على

ههنا الدلالة الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ دالا
على المعنى اقول اي المراد من الدلالة في قول المصنف رحمه الله عليه
اللفظ الدال آه الدلالة الوضعية لان غير الوضعية
سواء كانت لفظية او غير لفظية اما طبعية او عقلية
وكل منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف
الوضعية فتكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها
والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة
والاستفادة تحصلان منها بلا تعسر بخلاف الوضعية
الغير اللفظية فانهما تحصلان منها بالتعسر والحاصل ان
المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لا يتعلق
بغير اللفظية وكذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظية
باقسامها وتعرض لاقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية
الوضعية لان ما عدا اللفظية الوضعية غير منضبطة
لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية
الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ

بازاء

بازاء المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكيا
او غبيا قال وهي ثلثة اقسام آه اقول اي الدلالة اللفظية
الوضعية منحصرة في ثلث [illegible] ووجه الحصر معلوم من الشرح
واعلم ان الحصر على ثلثة اقسام حصر عقلي وهو الحصر
الداير بين النفي والاثبات كانحصار مطلق الدلالة في
اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في المطابقي والتضمني والالتزامي وحصر استقرائي
وهو الذي لم يوجد مع الاستقراء قسم آخر فحكم بالانحصار
في الاقسام الموجودة معه كانحصار الدلالة اللفظية
في الوضعية والطبعية والعقلية وحصر جعلي وهو
الذي يجعله الجاعل منحصرا كانحصار الكلي في اجزائه
قال كالانسان اذا دل على احدهما آه اقول الدلالة
التضمني دلالة كل لفظ على جزء معناه المطابقي حين اراد
المعنى المطابقي ان كان اجزاء دلالته على جزئه مطلقا لانه
ربما يكون اللفظ دالا على جزء معناه المطابقي ولا يكون

لان اللفظ الدال على المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له او يدل على جزء ما وضع له او يدل على ما يلازمه في الذهن كذا قدس سره

اي لان الدلالة اما لفظية او لا فان حصر مطلق الدلالة في اللفظية وغير اللفظية دائر بين النفي والاثبات فيكون هذا الحصر عقليا

لانه لا يجوز العقل وجود قسم آخر

اي بان يكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه سيد رحمه الله عليه

دلالته عليه تضمنية بل مطابقية كدلالة لفظ الانسان على
الحيوان او على الناطق عند ارادة احدهما من لفظ الانسان
لا عند ارادة المجموع لانه ح يكون من قبيل ذكر الكلي وهو
الانسان وارادة الجزء وهو اما الحيوان او الناطق
فيكون معنى مجازيا له ودلالة اللفظ على المعنى المجازي
مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على الانسان احدها
عند ارادة واحد منهما مطابقيا لا تضمنيا قال كالانسان
اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول المقصود
من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج من
المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ
لا دلالته على الامر الخارج مطلقا سواء كان حال ارادة المعنى
الموضوع له او لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم يكن
حال ارادة المعنى الموضوع له لم يكن التزامية بل مطابقية
لانه ح يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معنى
مجازيا ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقي لا التزامي

اى الدلالة على امر خارج

اى على قابل العلم وصنعة الكتابة

كدلالة

كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال
ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لا نم ان دلالة الانسان
على قابل العلم وصنعة الكتابة انما يكون بالالتزام لان المعتبر
عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية ان يكون اللازم بحيث
اذا تصور الملزوم يلزم من تصوره كدلالة الاربعة للزوجية
والثلثة للفردية وههنا ليس كذلك لانه اذا تصور الانسان
قابل العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل
للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين او لا
والحال ان المناقشة في المثال ليست من داب المحصلين
قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه بل يدل على الخارج
اللازم له اقول اى عن المعنى الموضوع له والا اى وان كان
اللفظ دالا على كل امر خارج عن المعنى الموضوع له لزم ان
يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية لان
الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناهية مثلا الانسان
موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير

المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع لمعنى دالا
على كل امر خارج عنه لكان الموضوع للحيوان الناطق دالا
على كل امر خارج عنه وانه ظاهر البطلان فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى واما الدلالة
المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم
ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه
من سماع ذلك اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا
هو الدلالة المطابقة واما الدلالة التضمنية فلا يحتاج ايضا
الى الاشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان ذلك
اللفظ دالا على كل واحد من اجزائه دلالة تضمنية لان فهم
الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة
المطابقة قال لان الملازمة الخارجية لو جعلت شرطا
اقول ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية
والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم
والشرط والمشروط اعلم ان الملازمة مطلقا واللزوم

والتلازم

والتلازم بمعنى واحد وهى لغة امتناع انفكاك الشئ
عن الشئ واصطلاحا هى كون الشئ مقتضيا للآخر
والشئ الاول وهو المقتضى للآخر يسمى الملزوم والثانى
وهو المقتضى للاول يسمى اللازم والملازمة الخارجية
هى كون الشئ مقتضيا للاخر فى الخارج اى فى الاعيان بمعنى
كلما تحقق الملزوم فى الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية
وهى الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهى عدم
الانقسام بمتساويين للثلثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين
والثلثة فى الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون
الاثنين والثلثة ملزومين والزوجية والفردية لازمين
والملازمة الذهنية هى كون الشئ مقتضيا للاخر فى الذهن
بمعنى كلما ثبت الملزوم فى الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين
المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى
بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة
الى الحيوة وغيرها فانه كلما تحقق الملزومات فى الذهن

فى جميع هذه الامثلة المذكورة تحقق اللوازم فيه والنسبة
بينهما اى بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية
عموم وخصوص مطلقا فان الملازمة الذهنية اعم مطلقا
من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية
تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية
تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة
فى الاعدام المضافة الى ملكاتها مع ان بين الاعدام
وبين الملكات المضافة اليها معاندة فى الخارج قيل
قاله محى الدين الرازى رحمه
لا ملازمة بين الشيئين اصلا فلم قلتم ان الملازمة الذهنية
اى لا خارجيا ولا ذهنيا
شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع
انهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة
بين الشيئين لكانت غير ملزوم ولا لازم لكونها نسبة بينهما
وح لا يخ اما ان يكون الملازمة لازمة للملزوم او لا يكون
وهى كون طلوع الشمس مقتضيا لوجود النهار مثلا
وان لم يكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون الملازمة
اى بدون كون طلوع الشمس مقتضيا لوجود النهار
التى هى عبارة عن كون الشئ مقتضيا للاخر فجاز تحقق الملزوم

بدون

وجوده
بدون اللازم ايضا لان جواز الملزوم بدون الملازمة يستلزم
جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو باطل قطعا وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة
اخرى بالضرورة وهى اى الملازمة الاخرى لا يخ اما ان يكون
لازمة للملزوم او لا يكون فان لم يكن لازمة فهو باطل لما ذكرنا
وان كانت لازمة فيتحقق ملازمة اخرى وينتقل الكلام اليها
فيلزم التسلسل وهو محال واجيب عنه بوجهين الاول ان
ما ذكرتم من الدليل على نفى الملازمة ان استلزم المدعى وهو
نفى الملزوم فيتحقق التلازم وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم
اللازمة
نفى التلازم الثانى انا نختار ان الملازمة للملزوم ولا نم امتناع
هذا التسلسل لان هذا التسلسل لان الملازمة فى الامور
الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل فى الامور
الاعتبارية غير مح بل واقع فانه يصدق ان يقال ان الواحد
نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وخمس
الخمسة وهكذا الى غير النهاية والشرط وهو ما يتوقف عليه
اى الموقوف بالشروط والموقوف عليه بالشرط كالوضوء للصلوة فان الوضوء شرط موقوف عليه للصلوة وليس بداخل فيها والامر كذا فيها
كالطهارة مثلا

الشئ ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا فيه والمشروط وهو
ما يتوقف على الشئ الخارج الغير المؤثر فيه واعلم ان توقف
الشئ على الشئ ان كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من
جهة الشعور يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فان كان داخلا
في ذلك الشئ يسمى ركنا باعتبار كونه جزأ وعنصرا باعتبار كونه
بحيث يبتدأ منه التركيب واستقصا باعتبار كونه منتهى
التحليل ومادة وهيولى باعتبار كونه قابلا للصورة المعينة
واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا منه وموضوعا باعتبار
كونه محلا للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجا فالخارج
ان كان مؤثرا في وجود الشئ اي يكون الايجاد مستندا اليه
يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن
مؤثرا في وجود الشئ بل مؤثرا في المؤثرية في الوجود يسمى
علة غائية وان لم يكن الخارج مؤثرا في الوجود ولا في المؤثر
في الوجود يسمى شرطا سواء كان وجوديا كالوضوء والطهارة
بالنسبة الى الصلوة او عدميا كازالة النجاسة عن الثوب

بالنسبة

بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظار والاصوليين
واما اصطلاح الحكما فما يتوقف عليه وجود الشئ ان كان
داخلا في الشئ فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب
بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه فان كان مؤثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثرا
في مؤثريته يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة الى السرير وان لم يكن
كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع
اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار
وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ الاديم فيه وكالداعية مثل
الجوع للاكل وكالزوال المانع مثل لزوال الدجن اي الباس
الغيم في السماء للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة
وقد علم بدليل الحصر حد كل واحد من الركن والعلة الفاعلية
والغائية والشرطية وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد
من القيود التي يتميز كل واحد منها به عن غيرها كالفصل اذا عرفت

هذا فاعلم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة التزامية
اذ لو كانت شرطا لها لم يتحقق الدلالة التزامية بدونها
لكن اللازم باطل والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان
الدلالة الالتزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا
لها مشروطة بها والمشروط يمتنع ان يتحقق بدون الشرط
فالدلالة اى الدلالة الالتزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها
وهو الملازمة الخارجية على ذلك التقدير واما بيان بطلان
اللازم فلان كل عدم اضيف الى ملكاته فاللفظ الدال عليه
دال على الملكة اى الوجود بالالتزام مع انتفاء الملازمة
بينهما فى الخارج بيانه ان العمى عبارة عن عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس شامل
لجميع العمى والباقى كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من
الجمادات والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة
لانه موضوع له لا للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام
لان البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة

الاضافة

الاضافة لازم له وانما قلنا لازم له فلان تصور العدم المضاف يستلزم
المضاف اليه اذ تصور المضاف الى الشئ من حيث هو مضاف
بدون تصور الشئ محال واذا استلزم تصور العدم المضاف
تصور البصر تحققت الملازمة الذهنية بينهما فاللفظ
الدال على المضاف من حيث هو مضاف بالمطابقة دال على المضاف
اليه من حيث هو المضاف اليه بالالتزام واما الملازمة الخارجية
فغير متحققة ههنا اذ تصور وجود البصر فى الخارج ينافى
عدمه فيه فلو وجدا معا فى الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم
فى آن واحد وان هذا الا ضرورى الاستحالة. قال فنقول
اللفظ ينقسم الى قسمين مفرد ومؤلف الى اخره اقول المنطقى
لا يبحث عن الالفاظ من حيث هو منطقى بل عن المعانى لانها
الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على
الفاظ كما مر اورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف
المفرد على تعريف المركب مع ان الاولى عكسه لان القيود المذكورة
فى تعريف المركب وجودية وفى المفرد عدمية وان الاعدام انما

تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم لان قوله
لانه اما ان لا يراد آه شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة
يفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم انما هو
باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد
مقدم على المركب وان كان بالنسبة الى المفهوم توجب
العكس واعلم ان الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب
شئ كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشئ في العقل
والعدمي ما يكون في مفهومه سلب شئ كالجهل فانه عبارة
عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما قال والحجارة تدل
على جسم معين آه اقول وفيه نظر لان الحجارة لا تدل على
جسم معين بل تدل على جسم ما وهو افراد الحجر وافراده غير
معين اللهم الا ان يقال المراد من التعين النوعي لا الشخصي
والحجر المرئي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر فان قلت
الحجر المرئي ليس نوع من انواع الحجر بل فرد من افراده فكيف
يدل على الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود له

للنوع

للنوع الا في ضمن الفرد من افراده فاذا كان فرد من افراده مرئيا
كان النوع مرئيا فيكون الحجر المرئي دالا على نوع الحجر وهو نوع
المعين قال الاول ان لا يكون لجزء اصلا اقول اي القسم الاول
من المفرد ان لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء اصلا سواء
كان لذلك المعنى جزء او لا فيدخل في قوله الاول ان لا يكون لجزء
اصلا قسما المفرد مثال الاول نحو ق اذا كان علما لشخص
الانسان ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو
ق اذا كان علما محتمل لهما وانما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن
علما كان مركبا تقديريا لكونه فعلا وفاعلا قال الثاني ان
يكون لجزء لا معنى له اقول القسم الثاني منه اي من المفرد وهو
ان يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى
سواء كان لذلك المعنى جزء او لم يكن فدخل في قوله والثاني منه آه
قسمان آخران من المفرد ايضا مثال الاول كزيد اذا كان علما
للفرد من افراد الانسان والثاني نحو زيد ايضا اذا كان علما
للنقطة فقوله كزيد اذا كان علما يشملهما وهو اقول لا طائل

بحث هذا القيد لان زيدا وامثاله فى حال العلمية وعدمها
سيان اى متساويان فى الافرادية اللهم الا ان يكون لله
للمشاكلة لا الاعتراض فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان
كل واحد من الزاء والياء والدال اشارة عند اهل الحساب
الى عدد معين فح يكون مركبا فيجب التقييد للاحتراز قلت
المراد من المركب ههنا هو المركب من اداة الكلمات لا المركب
لا المركب من اداة الحروف وهو مركب فى علم آخر من اداة الحرف
فلا يجب الاحتراز وما قيل ان فى التقييد فايدتين احدهما
ان زيدا اذا لم يكن علما يحتمل ان يكون مصدرا من زاد يزيد
واذا كان مصدرا يكون له فاعل فح يكون مركبا وثانيهما انه
اذا لم يكن علما يحتمل ان يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء
معناه لان اهل علم الحساب يقصدون من كل جزء من اجزائه
عددا مخصوصا فيكون مركبا فقيد بالعلمية لدفع هذين
الاحتمالين فاسد اما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما
سبق واما فساد فائدة الاولى فلانه ان اراد بفاعل زيد على
تقدير

تقدير كونه مصدر الفاعل الظاهر فلا نم كونه مركبا على ذلك
التقدير لان الكلام فى لفظ زيد لا فى لفظ مع لفظ آخر وهو
الفاعل الظاهر وان اراد بالفاعل المضمر اى المستتر فى المصدر
فلا نم الاضمار فى المصدر لان المصدر اسم جنس فلا شئ من
اسماء الاجناس يحتمل الضمير كذا فى ضوء المصباح قال والثالث
ان يكون له جزء ذو معنى آه اقول اى القسم الثالث من الاقسام
الاربعة للمفرد ان يكون للفظ جزء ذو معنى لكن لا يدل ذلك
الجزء على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد
دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى
الذات المشخصة لان العبودية صفة لذات المشخصة وليست
داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى
وهو الوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزء لذات المشخصة وهو
ظاهر وانما قال نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان
مركبا اضافيا كراعى الحجارة قال والرابع ان يكون له جزء ذو
معنى آه اقول اى القسم الرابع منها ان يكون للفظ جزء ذو معنى

يدل فلك الجزء على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك
الجزء على جزء المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا
سمي به شخص انسان فان معناه ح الماهية الانسانية مع
التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان
والناطق قبل العلمية وما يكون معنى مقصودا منهما قبل
العلمية وهو الماهية الانسانية يكونه هو جزء المعنى المقصود
بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص
جزء آخر منه فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على
جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو الشخص الانساني
لانه اى الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء المعنى
الماهية الانسانية وهي اى الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود
حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى
المقصود لان الجزء الجزء جزء لكن تلك الدلالة غير مرادة
حال العلمية قال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي آه اقول لما
فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الآن في
مباحث

مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم الى كلي وجزئي
اى اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما ان يكون الى آه
فان قلت لم قسم اللفظ الى الكلي والجزئي دون معان الكلية
والجزئية صفتان للمعنى اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض
تسمية للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما اقرب
الى فهم المبتدء وان كان تقسيما مجازيا من تقسيم المعنى
اليهما وان كان تقسيما حقيقيا وانما قيد اللفظ بالمفرد
لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر و قيل انقسام
المركب اليهما انما هو باعتبار اجزائه فان كان اجزائه كلية
فهو كلي وان كان اجزائه جزئية فهو جزئي لكن يشكل بالمركب
من الكلي والجزئي فان قلت لم قدم المص الكلي على الجزئي
والشارح الجزئي على الكلي قلت لان المص نظر الى ان الكلي
جزء والجزئي كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا ان الكلي جزء للجزئي
جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان
هو الحيوان الناطق وزيد هو الحيوان الناطق مع التشخص

اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزئياتها كالخاصة والعرض العام

وللجزئي كل لكون الكلي جزء منه على تقدير كونه كليا والى
كون الكلي انفع في العلوم كلها والى دخوله تحت الضبط
والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكون مفهومه
وجوديا والى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة
بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلة بين تعريف الكلي
ومباحثه والى سبب ذكر الجزئي لان ذكره ههنا تصوير
لمفهومه ليتضح به مفهوم الكلي وايضاح مفهوم الكلي
انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي قال اى من حيث انه
متصور مانعا وقوع الشركة آه اقول لما كان ظاهر
عبارة المص وهو قوله نفس تصور مفهومه يدل على ان
المانع من الشركة هو قوله نفس تصور المفهوم نبه
الشارح بتفسير قوله بقوله اى من حيث انه متصور
على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لا من حيث هو هو بل من
حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور مفهومه
آه اقول اعلم ان المراد من منع الاشتراك بين كثيرين

عدم

عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى عدم المطابقة
لكثيرين ان يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا
راينا بكرا او لاحظناه مع مشخصاته حصل منه في اذهاننا
الصورة الانسانية المتصفة باللواحق فاذا راينا
عقبه بشرا او لاحظناه ايضا مع مشخصاته يحصل
منه صورة اخرى غير صورة الاولى وقس على هذا زيدا وعمروا
وخالدا وانما قيدنا المثال وهو زيد بقوله علما لانه اذا لم يكن
علما كان مصدرا فيكون كليا لا جزئيا قال وان لم يمنع
نفس تصوره مفهومه آه اقول واعلم ايضا ان المراد من عدم
منع الاشتراك مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين ومعنى مطابقته
لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فاذا راينا
زيدا وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في اذهاننا الصورة
الانسانية المعراة عن اللواحق واذا راينا بعد ذلك خالدا
وجردناه ايضا لم يحصل منه صورة اخرى في العقل بل الحاصل
الآن هو الحاصل آنفا قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور آه

اقول يعني لو قال المص منع ذلك المفهوم من الشركة المفرد
اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لفهم ان المقصود
منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين بنفس الامر وعدم
منعه من الاشتراك بينها في نفس الامر اي امتناع اشتراكه بين
كثيرين في نفس الامر وعدم امتناع اشتراكه بينها في نفس
الامر فح يلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في
حد الجزئي لكونه ما يمتنع من الاشتراك في نفس الامر فلما
قيدها بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد
وعدم منعه في العقل من الاشتراك اي يمنع المفهوم في
العقل من ان يجعل مشتركا في الجزئي او لا يمنعه في الكلي ويمنع
ذلك المفهوم منه اي من الاشتراك او لا يمنع منه واما تقييده
بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود في حد
الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع
الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور
والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر او لا فيلزم
دخول

دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه
برهان التوحيد فان العقل ح اي حين ملاحظة برهان
التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه فتامل قال الكلي ينقسم
الى قسمين ذاتي وعرضي اه اقول لما فرغ من تقسيم
اللفظ المفرد الى الجزئي والكلي ابتداء بالكلي وبيان اقسامه
واحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه
اي الكلي اما ان يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة
تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية او نوعية او لا يكون
داخلا فيها فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر
وغيرها من الافراد المشخصة المندرجة تحت الانسان
والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق
وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما
من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد
من الدخول في قولنا اما ان يكون داخلا عدم الخروج ليدخل

بنفس الماهية في الكلي الذاتي وما مراد صاحب المتن من الدخول
الا هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس
والنوع والفصل وان لم يكن داخلا اي وان لم يكن الكلي
في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية
بل كان خارجا عنها فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة
الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان
الناطق والضاحك خارج عنها وانما سمي الكلي الاول
ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة
والداخل في الشئ ينسب الى ذلك الشئ والثاني عرضيا لكونه
منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضاحك العارض للانسان
في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت لم اورد
الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من افراده مع ان الجزئي
المعروف هو الافراد لا الانسان قلت في ايراده فايدتان
احدهما ان الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو
المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذلك يطلق على كل اخص تحت
الاعم

الاعم كالانسان فانه اخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان
ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه
على ان افراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة
الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة
الى الحيوان واما هاتان الفايدتان فانما تحصلان على
تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان واذا اريد منه
ماهية افراده اعني حصة زيد وعمرو وحصة بكر فلا تحصلان
لكونه جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم انهم فسروا
الكلي الذاتي تفسيرين احدهما ما يكون داخلا في حقيقة
جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم
وخصوص مطلقا لان الثاني صادق على نفس الماهية
دون الاول والكلي العرضي تفسير واحد وما يكون خارجا
عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن
لكونه غير حاصر الا اذا اول قوله ما يكون داخلا بعدم الخروج
كما مر واما قول الشارح من ان الكلي ان كان داخلا فهو ذاتي

وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضى ثم تفريعه عليه بعد
ذلك بقوله فعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية بل يكون من
العرضيات فليس بصواب اصلا لان اللازم مما قاله من تفسيره
الذاتى بالدخول والعرض بالخروج ان لا يكون نفس الماهية
من الذاتى ولا من العرض مع ان تفسيره ليس بقابل للتاويل
اما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتى بالدخول
للتاويل بعدم الخروج كما اول قول المص فلكون التفريع
مانعا عنه لان التاويل يقتضى دخول نفس الماهية فى الذاتى
والتفريع يمنعه واما عدم قابلية التفسير الثانى وهو تفسير
العرضى بالخروج للتاويل بعدم الدخول فلان ما يجئ من
قوله اعلم ان الذاتى اما جنس او نوع او فصل يمنعه يا باه
لان التاويل يقتضى صحة التفريع وصحة التفريع يقتضى
دخول نفس الماهية فى العرضى وما يجئ من قوله يمنعه **قال**
لا يقال ان الذاتى هو المنسوب الى الذات آه **اقول** اعترض
الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بان الذاتى هو المنتسب

الى

الى الذات فلا يجوز ان يكون نفس الماهية ذاتية والا اى
وان كانت ذاتية لزم انتساب الشئ الى نفسه وهو ممنوع
لان النسبة يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
والشئ لا يغاير نفسه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بان
هذه التسمية اى تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية
كما كانت لغوية فى تسمية اجزاء الماهية حتى يلزم ذلك
اى انتساب الشئ الى نفسه بل انما هى اى هذه التسمية اصطلاحية
فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم اجاب عن هذا بجواب اخر على تقدير
تسليم كون التسمية لغوية بان يقال ان الذات كما يطلق
على نفس الماهية كذلك يطلق على ما صدق عليه الماهية
من الافراد فيراد عن الذات هٰهنا المعنى الثانى فيمكن ح
نسبة نفس الماهية الى ما صدقت هى عليه من الافراد كما
يمكن نسبة جزئها اى جزء الماهية اليه اى الى ما صدقت هى عليه
ويجوز ان يراد الاعم منهما فينسب الماهية الى الافراد وجزء
الماهية الى الماهية نفسها **قال** اعلم ان الذاتى اما جنس

او نوع او فصل آه اقول نحن نذكر لك ههنا ضابطة ليتضح
بها ما هو المراد ههنا وهي ان السوال بما هو عن الشئ انما
يطلب به تمام ماهية الشئ وحقيقته فلا يصح ان يجاب
في جواب ما هو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما
اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته
فلو اجيب عنه بما هو جزء منه وهو الحيوان او الناطق او بما
هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا
لان كل واحد منها ليس تمام ماهية زيد ثم لا يخفى انه اما ان يكون
السوال بما هو عن شئ واحد او اشياء فان كان عن شئ
واحد كان السائل طالبا لتمام الماهية المختصة به كما مر
وان كان عن اشياء كان طالبا لتمام الماهية المشتركة
بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو اجيب هنا
بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي او الحساس او بما هو خارج
عنه كالمتنفس بالقوة مثلا لم يصح لان كل واحد منها ليس
بتمام

بتمام الماهية المشتركة بينهما اي بين الانسان والفرس فاذا انتقش
هذا على صحيفة الخاطر فاعلم ان الكلي الذاتي ينحصر
في ثلثة اقسام جنس ونوع وفصل لانه اي الكلي الذاتي ان كان
مقولا في جواب ما هو اي في جواب السوال بما هو بحسب
الشركة المحضة والخالصة اي لا الخصوصية ايضا يعني
كما انه يكون مقولا في جواب السوال بما هو حال الشركة
لم يكن مقولا في جوابه حال الخصوصية ايضا فهو جنس اي
يسمى هذا الكلي المقول جنسا كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس اي بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه
اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما لما عرفت
من ان السوال بما هما عن الشيئين طلب لتمام المشتركة
بينهما وتمام الماهية المشتركة هو الحيوان فقط فيكون
الجواب هو الحيوان فقط واذا افرد كل واحد منهما في
السوال لم يصح الحيوان ان يقع جوابا عن كل منهما لما مر
من ان السوال بما هو عن شئ واحد طلب تمام الماهية المختصة

به وليس الحيوان كذلك بل هو جزء عن تمام ماهية كل واحد
منهما اي الانسان والفرس فيكون الحيوان في السوال عن
الانسان وحده هو الحيوان الناطق وعن الفرس وحده
هو الحيوان الصاهل لكونهما تمام ماهية كل واحد منهما
فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات الخمس
على الكلي العرضي قلت لما كان الذات متقدما على ما
يعرض عليه والمتعلق بالمتقدم اولى بالتقديم من المتعلق
بالمتاخر قدم بيان اقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم
منها على بيان اقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها
فان قلت لم قدم الجنس ههنا على النوع مع انه قدم
النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت تقديمه ههنا
نظرا الى ان الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل
وتقديم النوع هنالك نظرا الى القلة او لكثرة كما مر
واما تقديم البواقي وتاخرها هنالك فمعلوم بما سبق
في صدر الكتاب قال كلي زايد لا طائل تحته اقول لان

اي لا طائل تحته لان الجنس ... المقول

القول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول
على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل على كثيرين اجمالا
ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا فلا يكون فائدة
تحت ذلك الكلي وههنا سوال وجواب لا يسع في هذا المقام
ايرادهما والحق ان الكلي ههنا جنس يشمل الكليات
باسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين واما
ذكر على كثيرين فليكون موصوفا لقوله مختلفين والحاصل
ان هذا التعريف تعريف الجنس ولا بد في تعريفه من قيد
ليخرج به النوع والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله
مختلفين وقوله مختلفين صفة يقتضي موصوفا يعرض
له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا والصفة
والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي
متعلقا فذكر مقول ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر
المقول مستغنيا عن ذكر الكلي لان ذكر الكلي للجنس
وذكر المقول لاجل التعلق لا لاجل الجنسية قال وقوله

مقول متناول للجزئيات والكليات اقول اما تناوله للكليات
فظاهر لان الكلي يحمل على افراده فيقال كل انسان حيوان
فالحيوان كلي حمل على افراده وهي افراد الانسان واما تناوله
للجزئيات فلان الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر فيقال
هذا زيد وانما قلت بحسب الظاهر لان الجزئي الحقيقي
لا يكون مقولا ولا محمولا على شئ اصلا بحسب الحقيقة بل
المحمول بالحقيقة هو مفهوم الكلي الذي يحصل من التاويل
فتاويل قولنا هذا زيد هذا مسمى بزيد او صاحب اسم زيد
وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره في واحد (بان لا يكون في الدنيا زيد غيره) قال وقوله
مختلفين بالحقايق يخرج النوع اقول يخرج بهذا القيد
ايضا عن تعريف الجنس فصول الانواع اي الناطق للانسان
والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصها اي خواص
الانواع لكن لما كان القيد الاخير اعني جواب ما هو
يخرج الفصول والخواص مطلقا اي سواء كانت الفصول
فصول الانواع او الاجناس والخواص خواص الانواع

اوالاجناس

او الاجناس اسند المصنف رحمه الله اخراجهما اي اخراج
الفصول والخواص مطلقا اليه اي القيد الاخير واما
العرض العام مطلقا فلا يخرج الا بالقيد الاخير وهو قوله
في جواب ما هو فلا يكون من تخصيص الاحتراز بهذا
القيد بالنوع تحكما قال وقوله في جواب ما هو اقول
لان بعض الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة لا يقال
في جواب ما هو بل في جواب اي شئ هو اما الفصل ففي جواب
اي شئ هو في جوهره وذاته واما الخاصة ففي جواب اي شئ
هو في عرضه والبعض الاخر اعني العرض العام لا يقال
في الجواب اصلا اي لا في جواب ما هو ولا في جواب اي شئ
هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شئ هو ولم يقالا في جواب
ما هو قلت لانهما لما كانا مميزين بانهما فصل او خاصة لم
كانا مقولين في جواب اي شئ هو ولما لم يكونا ماهية مختصة
ولا ماهية مشتركة لما كانا فصلا او خاصة لم يكونا مقولين
في جواب ما هو فان قلت ما السر في ان العرض العام لا يكون

مقولا فى جواب ما هو ولا فى جواب اى شئ هو قلت ان العرض العام
لما لم يكن ماهية ولا تمييزا لماهية بما هو عرض عام لم يكن
مقولا فى الجواب ما هو ولا فى جواب اى شئ هو وقوله قولا ذاتيا
لبيان الواقع لا للاحتراز عن الشئ **قال** وان كان الذاتى
مقولا آه **اقول** هذا اشارة الى القسم الثانى من الذاتى وهو النوع
وهو ما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا ويسمى هذا القسم من الذاتى النوع مثاله كالانسان
بالنسبة الى افراده الشخصية من زيد وعمرو وبكر وغير ذلك
من الافراد لانه اذا اسئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك
بان يقال ما هم كان الجواب الانسان لان السائل طلب الماهية
المشتركة بينهم والماهية المشتركة بينهم الانسان فان الانسان
يكون جوابا عن هذه الافراد و اذا افرد الافراد فى السؤال
بان سئل عن هذا فقط او عن عمرو فقط كان الجواب
ايضا الانسان لان المقصود من السوال عن الافراد على سبيل
الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحد والماهية

المختصة

المختصة لكل واحد واحد هو الانسان فقط فتعين من هذا
ان النوع يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا ان قيل ان مقولية النوع فى جواب ما هو بحسب الشركة
ومقوليته بحسب الخصوصية ليستا فى زمان واحد فكيف
يصح قوله معا فالجواب عنه ان المراد بثبوت هذين الوصفين
اعنى كونه بحيث يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة
وكونه بحيث يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية
للنوع فى زمان واحد لا الان المقولين فى زمان واحد **قال** ويرسم
بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد **اقول** الكلام هيهنا
كالكلام هنالك فان قلت لم اخرج العرض العام بالقيد
الاخير مع انه يخرج بالقيد الذى يخرج به الجنس قلت اراد
ان يخرج قسمى العرض اعنى الخاصة والعرض العام بقيد واحد
وهو القيد الاخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد اى
بالافراد بقوله دون الحقيقة قلت لو لم يقيد به لدخل الجنس
فى تعريف النوع لان الجنس يكون مقولا فى جواب ما هو على كثيرين

مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس وان كان مقولين بحسب اشتمال
السوال على الحقيقتين وبحسب جعل المتفقين في حكم الواحدة
قال وان كان الذاتي مقولا في جواب ما هو آه اقول هذا شروع
في القسم الاخير من الذاتي ولا بد ههنا قبل الشروع في
المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السوال باي شيء هو
على ثلثة اقسام احدها ان لا يزاد على اي شيء هو قيد وثانيها ان
يزاد عليه قيد وهو في ذاته وثالثها ان يزاد عليه قيد وهو في
عرضه فقط فان كان الجواب ما يميزه سواء كان فصلا
قريبا او بعيدا او خاصة كما اذا سئل عن الانسان باي شيء
هو يصح ان يقال في الجواب انه ناطق او حساس او ضاحك
لان كلا منها يميزه عن غيره في الجملة وان كان الثاني كان الجواب
بالفصل وحده لان المميز الذاتي هو الفصل لا غير كما اذا
سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح في الجواب ان يقال انه ناطق
ولا يصح انه ضاحك وان كان الثالث كان الجواب بالخاصة

وحدها كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في عرضه
فالجواب عنه بخاصته كالضاحك اذا عرفت هذه القاعدة
فقوله الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ما هو بل يكون مقولا
في جواب اي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في قوله بل في جواب
اي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء عما
يشاركه في الجنس ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل
وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين واما عند
المتاخرين فيجوز تركيب الماهية من امرين متساويين كان كل
منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبني على امتناع تركيب
الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتا
خرين قال ولو قال او في وجوده ايضا لكان قوله اشمل آه اقول
اي لو قال صاحب المتن او في وجوده بعد قوله في الجنس لكان
قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء
عما يشاركه في الوجود كالجزء الماهية المركبة من امرين

متساوين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال

او في وجوده ايضا لكان قوله اشمل آه اقول اي لو قال صاحب

المتن او في وجوده بعد قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول

الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان

والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود

كالجزء الماهية المركبة من امرين متساوين او امور متساوية

في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما اذا فرضنا ان

ماهية ب مركبة من ج ود وج د متساويان في الصدق

كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركه في الوجود قال

بناء على بطلان تركيب الماهية من امرين متساوين آه اقول

استدل على بطلانه بان يقال لو تركيب ماهية حقيقة من امرين

متساوين فاما ان لا يحتاج احد امرين الى الآخر وهو محال ضرورة

وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض

ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان احتاج كل منهما

الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه وانه محال

ايضا

ايضا وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر اليه يلزم الترجيح

بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر

ليس اولى من الآخر اليه قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكر الجنس

في التعريف آه اقول اختلف النسخ ههنا فوقع في بعضها ان يذكر

وفي بعض الآخر ان لا يذكر ولكل منهما وجه اما على الاول فيكون

معنى الاعتراض فلا بد للمص على هذا اي على تقدير الاكتفاء بالجنس

بناء على بطلان تركب الماهية من امرين متساوين ان يذكر الجنس

اي لفظ الجنس في التعريف اي في تعريف الفصل وهو قوله كلي يقال

على الشيء في جواب اي شيء هو آه كما ذكره في التفسير وهو قوله وهو

الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض واجيب

عنه على هذا بوجهين الاول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان

لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه

مطلقا اعم من ان يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز تركب

تلك الماهية وعرف الفصل ولم يذكر فيه لفظ الجنس كما في الكتاب

ومنهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه

في الجنس بناء على بطلان تركب تلك الماهية وزاد في تعريف لفظ
الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته من
جنس اراد المص ان يشير الى المذهبين فذكر لفظ الجنس في
التفسير اشارة الى المذهب الثاني وتركه في التعريف اشارة الى
المذهب الاول الوجه الثاني ان المص اختار المذهب الثاني فذكر
لفظ الجنس اولا ثم تركه ثانيا اكتفاء بدلالة سياق الكلام
عليه فلا يلزم التناقض واما على الثاني فيكون محصل الاعتراض
ولابد للمص على هذا اي على بطلان تركب الماهية من امرين متساويين
ان لا يذكر الجنس في التعريف اي في التفسير كما لم يذكره في الرسم
لانه لا يحترز به عن شيء واجيب عنه بان جميع القيود المذكورة
في التعريف لا يجب ان يكون للاحتراز بل يجوز ان يكون بعضها
لبيان الواقع كما مر ومن هذا التقرير عرفت ان المشار اليه
بهذا على التقريرين ماذا قال قوله كل جنس شامل للكليات
الجنس آه اقول فان قلت ما السر انه قال فيما سبق ان الكلي
زايد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل ان يكون قوله يقال لدفع

التوهم

٣٤

التوهم لا للجنس لان المنطقيين ذكروا ان الفصل علة لحصول
النوع من الجنس فكان فيه مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يقال
ولا يحمل عليه لان العلة لا يقال ولا يحمل على المعلول قال والاول
لان العلة مغاير للمعلول
هو العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان اقول
لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من
حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلثة او
عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس بلازم
لماهية الحبشي من حيث هي هي والا لكان كل انسان اسود وليس
كذلك قال والثاني العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة
اليه آه اقول لامكان المفارقة سواء وقعت سريعا كصفرة
المفارقة بالفعل
الوجل او بطيئا كالشيب والشباب او لم يقع اصلا كالفراق
الدايم لمن يمكن وصاله وكالفقر الدايم لمن يمكن غناه قال
وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام آه اقول وكذا يخرج
يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم
النامي وقابل الابعاد الثلثة اي الطول والعرض والعمق

والحاصل ان العلة على قسمين والاول هو العلة
لا يحمل على المعلول والثاني هو العلة التي يحمل على
المعلول فح من قبيل العلة يحمل على
المعلول فح قال يقال على الشيء ا ه

كالنار والدخان والنار علة للدخان في النهار والدخان
علة للنار في الليل فح لا يقال النار هو الدخان
والدخان هو النار لانه مغاير

قوله الكلي الخارجي عن الماهية سواء كان لازما
او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص
بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يكن مختصا
بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي
فانه شامل للانسان وغيره

للجسم لكن لا يخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق
واما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولا عرضيا فلذلك
اسند اخراج الفصول جميعا اليه **قال ويرسم** العرض العام
بانه كلي آه **اقول** قيل عليه قد مر مرارا متعددة ان العرض العام
لا يقال في الجواب اصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا
تناقض صريح والجيب عنه بان ما مر مرارا متعددة كان نفي
ان يقع في جواب ما هو وفي جواب اي شيء هو لانه ليس نفس الماهية
ولا جزءها ولا خاصتها وما حكم ههنا هو كونه مقولا اي
محمولا على افراده لا كونه مقولا اي محمولا في جواب ما هو ولا
في جواب اي شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هنالك
فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما
سيجي **قال** يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج النوع
والفصل والخاصة آه **اقول** خرج النوع بهذا القيد مطلقا
وكذا خرج فصله وخاصته واما فصول الاجناس اعني الفصول
البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير واما خواص الاجناس

فلا

٣٥

فلا يخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة
الى الانواع ولا يدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقول على
ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك
بهذا المقام فارجع الى المطولات **قال** وكون هذه التعريفات
للكليات **اقول** اي كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات
كما قال المصـ في الجميع ويرسم بناء اي مبني على امكان ان يكون
لها اي للكليات الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات
وهي التعريفات التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات
اي ماهيات ملزومات متساوية لها اي لتلك المفهومات
المذكورة للكليات فيكون تلك المفهومات لوازم مساوية
للماهية الممكنة فح يكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم
المتساوية فيكون رسوما لا حدودا والحق انها حدود
لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب
ما هو وبكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين

مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس
عليهما البواقي وقد يقال انما كان هذه التعريفات رسوما
لان المقولية عارضة والتعريف بالعارض رسم وذلك
لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة
سواء قيل عليها او لم يقل وانما المقولية فمما يعرض له وقيل
في رده انه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية
عارضة للجنس الطبعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي
كلامنا فيه قال لكن المناسب ذكر التعريف آه اقول اي المناسب
على تقدير امكان ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم لا الرسم لان عدم
العلم بان تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم
بانها اي المفهومات رسم لها بل يوجب عدم العلم بانها
رسوم وانما الموجب للعلم بانها رسوم هو العلم بعدم كونها
حدودا لها قال العلم على قسمين احدهما القول الشارح
والآخر الحجة آه اقول العلم اي التصور مطلقا وهو حصول

صورة

صورة الشئ في العقل ينقسم الى قسمين احدهما القول الشارح
والاخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين احدهما معلوم
تصوري والاخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى
قسمين مجهول تصوري ومجهول تصديقي والغرض من المنطق
استحصال المجهولات التصورية فاكتساب المجهولات التصورية
انما هو بالقول الشارح ويسمى بالتعريف ايضا اما تسميته بالقول
الشارح المركب فلان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم
وغالبا عند الاخرين والصحيح هو الاول واما بالشارح فلشرحه
وايضاحه مفهومات الاشياء وحقايقها واستحصال المجهولات
التصديقية انما هو بالحجة ويتوقف عليها مفصلة فنظر
المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مباد
يتوقف هو عليها فمبادي القول الشارح الكليات الخمس
ومبادي الحجة القضايا واحكامها ومن هذا عرفت وجه تقديم
باب الكليات على باب القول الشارح واما وجه تقديم
القول الشارح على الحجة فلان القول الشارح تصور محض

فان قلت لم قدم المص الكليات الخمس على القول الشارح رح ولم يقل بالعكس قلت لان الكليات جزء من قول الشارح رح لان الحد التام مركب من الجنس والفصل القريب والحد الناقص مركب من الجنس البعيد والفصل القريب وغير ذلك والجزئي مقدم على الكلي

اي كالحيوان الناطق مثلا فانه شرح ماهية الانسان

اى لا يعتبر معه الحكم الحجة تصور يعتبر معه الحكم والتصور المحض
مقدم على التصور الذى يعتبر معه الحكم طبعا فقدم وضعا
ليوافق الوضع الطبع قال يخرج الرسم الى اخره اقول لان
الرسم لا يدل على ماهية الشئ وحقيقته وجوهره وذاته وهى
ما به الشئ هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
بل يميز الشئ عن جميع ما عداه قال قلنا لا نم لزوم التسلسل آه
اقول الحد قول دال على ماهية الشئ وحد الحد ايضا قول دال
على ماهية الشئ وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من
افراده كذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من افراده
فالاولى ان لا يجاب كذلك بل ان يجاب اما بان التسلسل غير
لازم لان معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف
آخر اما لبداهة اجزائه او بكونها معلومة بالكسب واما بان
التسلسل ههنا انما هو فى الامور الاعتبارية والتسلسل
فيها ليس بمحال لان التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر
قال هو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان آه

اقول

اقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية عن السوال
وعن بعض ما يشاركها الماهية فيه اى فى ذلك الجنس عين الجواب
عنها وعن كل ما يشاركها فيه فهو الجنس القريب كالحيوان
بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب عن السوال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان
فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها عن السوال صح
فيه غير الجواب عنها وعن بعض الاخر فهو الجنس البعيد كالجسم
النامى بالنسبة اليه اى الى الانسان فان النباتات والحيوانات
يشاركه الانسان فيه اى فى الجسم النامى لكنه اى الجسم النامى
يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو المشاركات
النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الاخرى
وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات
الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان
الفصل ان يميز الشئ عن جميع مشاركاته فى الجنس القريب
فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان

عن جميع مشاركاته في الحيوان وكالصاهل للفرس وان
يميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس
للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاتهما
في الجسم النامي وهي النباتات فالحيوان الناطق يكون
حدا تاما للانسان والجسم النامي الناطق يكون حدا
ناقصا له **قال** فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب عنه
بانه جسم ناطق **اقول** هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته
للسوال بما هو لان السوال بما هو انما يطلب به تمام ماهية
الشئ والجسم الناطق ليس تمام الماهية للانسان اللهم الا
ان يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم لا انه كذلك
في نفس الامر **قال** من جنس الشئ وخاصته اللازمة **اقول**
انما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة
المفارقة لكونها اخص من ذي الخاصة والتعريف بالاخص
غير جايز **قال** انه ماش على قدميه عريض الاظفار **اقول**
قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس
والبقر

والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ما ليس بعريض
الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة عن الشعر يخرج
~~ماهو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج~~ كل
اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ماهو مستور البشرة
بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ماهو منحني القامة كالابل
والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع للانسان
وخرج غيره **قال** لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة آه
اقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب
تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرفات
منها كذلك للحجة مبادي يتركب هو منها ويتوقف معرفة الحجة
على معرفة تلك مبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها
على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان الشروع
في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشئ انما هو الشروع
في جزء من اجزائه وقوله لما فرغ عن القول الشارح شرع في الحجة
اشارة الى ان المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح

مباحث القضايا

والمقصد الاقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا

فى تعريف الحجة ما فوق قضية واحدة ليتناول التعريف

الحجة المركبة من القضيتين وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات

فى هذا الفن قال كما فى القضية الملفوظة آه اقول يعنى ان

القضية يطلق تارة على الملفوظ كزيد قايم وتارة على

المعقول وهو الذى يعبر عنه بزيد قايم اما بالاشتراك

اللفظى بان يكون القضية موضوعة لهما او بالحقيقة

والمجاز بان يكون هى موضوعة لاحدهما دون الاخر فاطلا

قها على الموضوع لحقيقة وعلى الاخر لعلاقة بينهما مجاز

والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة

وانما اعبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية

تسمية الدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق

على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية

الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة

فان قلت زيادة لفظ فى قوله كما فى القضية المعقولة

لايخ

لايخ من تسامح لانه يلزم منه ان يكون الشئ ظرفا لنفسه قلت

المظروف هو المفهوم الكلى وهو اللفظ المركب والمفهوم

العقلى المركب والظرف كل واحد واحد من افرادهما فلا

يلزم ان يكون الشئ ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة

اقول سواء كانت الاقوال التامة اخباريا كزيد قايم وقام

زيد او انشائيا كاضرب ولتضرب ولا تضرب وسواء

كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد او تقييدية

كالحيوان الناطق والمراد من الاقوال التامة ما يفيد المخاطب

فائدة يصح السكوت عليها ومن الغير التام عكس هذا قال

فصل يحترز به عن الاقوال الناقصة اقول اذ التصديق

والتكذيب يجريان فى الخبر دون الانشاء والقول الناقص

لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع وكذبه عدم مطابقة

له ولا حكم واقع فى نفس الامر فى الانشائيات والتقييديات

قال وفيه نظر اقول وجه النظر ان بعض الحمليات وهو قولنا

زيد ابوه قايم وزيد قايم يضاده زيد ليس بقايم والحيوان

لان المظروف هنا وقع فى موضع البيان والبيان انما يكون ببيان ماهيته وللماهية امر كلى والظرف وقع فى مقام التنظير والتمثيل انما يكون بالافراد والمصدق فلذا قال المحشى فى الاول هو المفهوم الكلى وفى الثانى هو كل واحد من الافراد فلم غريب

الناطق ينتقل بنقل قدميه خرج عن تعريفات الحمليات
فلا يكون تعريفها جامعا ودخل في تعريف الشرطيات
فلا يكون هو مانعا وقد وجب ان يكون الحد جامعا ومانعا
هذا خلف واجيب عنه بان المراد بالمفرد في تعريف الحمليات
اعم من ان يكون بالفعل كزيد قايم او بالقوة وهو الذي
يمكن ان يوضع المفرد في موضعه والاطراف في القضايا المذكورة
وان لم يكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ
مفردة واقلها ان هذا ذاك والموضوع محمول الى غير ذلك
بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ
مفردة فلا يقال فيها اي في الشرطيات هذه القضية تلك
القضية بل يقال ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
في المتصلة واما ان يتحقق هذه القضية او يتحقق تلك
القضية في المنفصلة وهي ليست بالفاظ مفردة وفيه نظر
لانه يمكن التعبير عن طرفي شرطية بمفردين واقله ان يقال هذا
ملزوم لذلك في المتصلة وهذا معاند لذلك في المنفصلة

فدخل

فدخل الشرطيات في التعريف للحمليات بناء على الجواب
المذكور قال كقولنا اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار
موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة
فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان ارادة
الشرط يخرجها عن ان يكونا قضيتين قلت هما وان لم
يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة
من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل
موجود اقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق
قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي
الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا
اقول فانه حكم فيها بان يكون العدد زوجا ينافي كونه فردا
قال ليس اما ان يكون الانسان اسود او كاتبا اقول فانا نحكم
في هذه القضية بسلب المنافات بين كون الانسان اسود
وبين كونه كاتبا فانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وتسمية

فان قيل هذه القضية حملية لانها مركبة من الموضوع والمحمول كيف يقال انها شرطية قلت هذه الحملية لازمة الشرطية يعني فان العدد اما ان يكون زوجا او فردا فاذا كان زوجا فليس بفرد وان كان فردا فليس بزوج

المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على اداة الشرط واما
تسمية المنفصلة بها فللمشابهتها المتصلة فى الطرفين
من حيث انهما مركبان من القضيتين فيكون معنى الشرطية
فى المتصلة حقيقة وفى المنفصلة مجازا قال والجزء الاول
اى المحكوم عليه من القضية الحملية آه اقول لما قسم القضية
الى الحملية والشرطية شرع الآن فى الحمليات وانما قدم
مباحث الحملية على مباحث الشرطية لانها اقل اجزاء بالنسبة
الى الشرطية وما هو اقل اجزاء اولى بالتقديم وقد عرفت
ان للقضية طرفين احدهما المحكوم عليه فى القضية والآخر
المحكوم به ويسمى المحكوم عليه فى القضية الحملية موضوعا لانه انما
وضع لان يحكم عليه بشئ اما ايجابا او سلبا وهو المحكوم به
والمحكوم به فيها اى فى الحملية يسمى محمولا لانه انما وضع لان يحمل
على شئ وهو الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الافراد
ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود
من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغير ذلك

ومن

ومن الحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة
وللحملية جزء اخر وهو النسبة التى ترتبط بسببها المحمول
بالموضوع وتسمى نسبة حكمية ولم يذكر المص الجزء الاخر وهو
النسبة الحكمية ولا بد منه لانه يريد ان يبين ما سبق ذكره
فى تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق
ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الاخير
فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المص
ذكر ما هو اكثر ذكرا قال تنقسم القضية ثانيا الى موجبة
وسالبة اقول هذا تقسيم ثان للقضية لانها انقسمت اولا الى
الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لان الحملية قسم
من القضية وهى اى الحملية ينقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية
الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى للقسم قسمة ثانية للمقسم
فيكون الانقسام الى الموجبة والسالبة انقساما ثانيا له
للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون القسمة الثانية
للقضية انقسام الشرطية من قبل الى متصلة ومنفصلة

وان يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة لها
قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى امكان اندراج
الشرطية في هذا التقسيم لانه يمكن ان يقال القضية اما موجبة
او سالبة لانه ان كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب
وان كان الحكم بالانتزاع فسلب والى عدم امكان اندراج
الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة مع ان المص ذكر القضية في القسمة الثانية وهي
انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي
انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام الى الا
يجاب والسلب قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى
المتصلة والمنفصلة قال وان كانت حكما بان يقال الموضوع
محمول آه اقول زعم بعض المتأخرين ان القضايا الكاذبة
كقولنا الانسان حجر وكقولنا لا شيء من الانسان بحيوان
خارجة عنه لبل وجه هذا الحصر وان تكلف الى تكلف بارد
مع ان عدم خروجها ظاهر على من له ادنى ممارسة في هذا

العلم

العلم نعم يخرج اذا زيد في الدليل قيد يصح فيقال لان تلك النسبة
ان كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما زاده الشميسة
قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة اقول هذا تقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان انحصارها باعتبار
في ثلثة اقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان
كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا
معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة وشخصية
ووجه التسمية والمثال كلاهما ظاهران من الشرح وان لم يكن
موضوع الحملية مخصوصا وجزئيا بل يكون كليا غير معين
فان بين كمية افراد الموضوع اي فان تبين ان الحكم بالايجاب
والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية محصورة
ومسورة ايضا ووجه التسمية ظاهر منه وان لم يبين فمهملة
كما سيجيء قال والسور في الكلية الموجبة آه اقول سور الموجبة
الكلية كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف
واللام في مقام استغراق نحو ان الانسان لفي خسر

بقرينة الا الذين آمنوا وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد
نحو لا واحد من الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض
وواحد نحو واحد من الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية
ليس بعض وبعض ليس وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق
وليس كل عاشق يصل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك آه اقول
اى وان لم يكن الموضوع فى القضية الحملية شخصا معينا
بل كان كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها على كل افراد او على
بعضها اى وان لم يبين كمية الافراد فالقضية تسمى مهملة
لترك بيان عدد الافراد قال لا يقال ان القضية الطبعية
خارجة عنها اقول محصل الاعتراض ان القضية الحملية
اربعة اقسام لان الحكم فى القضية الحملية اما على طبعية
الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق
فصل والضاحك خاصة والماشى عرض عام فان الحكم
فى هذه القضية على نفس طبيعة الموضوع لا على افراده او
على افراده فان كان على الطبعة فالقضية طبعية وان كان

على

على الافراد فاما على فرد معين اولا فالاول شخصية و
والثانى اما ان يبين كمية الافراد اولا فالاول محصورة
والثانى مهملة فلا يصدق حصر المص لخروج الطبيعة عنه
ومحصل الجواب ان الكلام فى القضايا المعتبرة فى العلوم
والقضية الطبعية ليست بمعتبرة فى العلوم لان الحكم فى
القضايا المتعبرة على الافراد والحكم فى الطبيعة على الطبعة
والطبعة ليست من الافراد فخروجها عن التقسيم لا يخل
بالانحصار هذا كله فى الحمليات واما فى الشرطيات فنقول
القضية الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة انما يكون
كلية اذا كانت التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية
او معاندا له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان
على جميع الاوضاع اى الاحوال الممكنة الاجتماع مع المكنة بدل
المقدم نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا والمعنى ان لزوم
الحيوانية للانسان ثابت فى جميع الازمان وان ذلك اللزوم
متحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع وضع انسانية

زيد اى مع حال الانسانية مثل كونه قايما او قاعدا او غير ذلك
مادام متعينا هذا مثال المتصلة واما مثال المنفصلة فنحو قولنا
دايما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والمعنى ان معاندة
الزوجية للفردية ثابتة فى جميع الازمان وان ذلك المعاندة
متحقق على جميع الاحوال التى امكن اجتماعها مع المقدم
وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة كقولنا قد يكون
اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا
الشئ عالما واما ان يكون جاهلا وكقولنا قد يكون اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا واما
خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال
كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك واما اهمالها فباهمال
الازمان والاحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكقولنا العدد اما زوج واما فرد والحاصل
انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال فى الشرطية على وجه

وضع

وضع معين فى زمان معين فهى مخصوص والا فان بتين
كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع او على بعضها فهى محصورة
والا فهى مهملة وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومتى
ومهما وفى المنفصلة دايما وسور السالبة الكلية فيهما ليس
البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة
الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة و
وليس دايما فى المنفصل وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت
تفصيلا فارجع الى المطولات قال لانه ان كان صدق
التالى فيها على تقدير وقوع المقدم لعلاقة بينهما آه اقول
القضية الشرطية المتصلة اما ان يكون بين مقدمها وتاليها
علاقة معلومة يقتضى ان يكون التالى صادقا على تقدير
صدق المقدم او لا يكون فان كان الاول فالقضية متصلة
لزومية وان كان الثانى فمتصلة اتفاقية والمراد بالعلاقة
ما به يقع بين المقدم والتالى ملازمة وهى اى العلاقة

تنشاء عن ذات المقدم في الاكثر لكونه علة للتالي نحو ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له نحو ان كانت
النهار موجودا فالشمس طالعة او مضايفا للتالي كقولنا
ان كنت عاشقا لله كان الله معشوقا لي والمتضايفان هما
الشيئان اللذان لا يتعقل احدهما بدون الآخر كالاب
والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في الاكثر لان العلاقة
ربما تنشاء بسبب امور منفصلة لكونهما اي المقدم و
والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس ومن هذا عرف ان قول الشارح تنشاء عن ذات
المقدم يكون باعتبار التغليب **قال** فانه لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار **اقول** اي لا علاقة
بينهما من العلاقة المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان
كان علاقة بينهما في نفس الامر لانهما امران واقعان
اي الانسان والحمار
في الكائنات وكل امر واقع في الكائنات لا بد له من سبب فلا بد له

من

من اجتماعهما اما تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على
اللزوم واما تسمية الثانية بالاتفاقية فلعدم اشتمالها
على اللزوم بل على الاتفاق واعلم ان هذا التعريف للمتصلة
اللزومية لا يتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي فيها العلاقة
بينهما فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وايضا ان هذا
التعريف للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان
كان الانسان ناطقا فالحمار صاهل لعدم صدق التالي على سبيل
الاتفاق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم بصدق التالي لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ان طابق الواقع فالقضية الاتفاقية صادقة والا فكاذبة

قال كقولنا امّا العدد اما زوج وامّا فرد آه اقول احتمال
العقلى فى هذه القضية اربعة صدق المقدم والتالى معا و وكذبهما معا وصدق التالى صح
وكذبهما معا او صدق المقدم مع كذب التالى او مع كذب المقدم
فالاولان كاذبان والاخران صدقان قال كقولنا هذا
الشئ امّا حجر واما شجر آه اقول الاحتمال ههنا اربعة ايضا
الاول صدقهما اى صدق المقدم والتالى معا والثانى عدم صدقهما
والثالث صدق المقدم مع عدم صدق التالى والرابع صدق
التالى مع عدم صدق المقدم والاول كاذب والباقى صادقا
قال زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لا يغرق آه اقول ههنا
ايضا اربعة احتمال الاول كون زيد فى البر وان يغرق والثانى
كونه فى البر وان لا يغرق والثالث كونه فى البحر وان يغرق
والرابع كونه فى البحر وان لا يغرق والاول باطل والباقى
حق وانما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية
اصل فى المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من ان
معنى الشرطية فى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز وقدم المنفصلة

الحقيقية

الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لان حقيقة الانفصال
فيها ليكون التنافى بين جزئيها فى الصدق والكذب معا
وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو لان التنافى فى الصدق
فقط اشد من التنافى فى الكذب فقط قال اما المنفصلة
الحقيقية آه اقول الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقيا
او مانعة الجمع او مانعة الخلو قد يتركب عن اكثر من جزئين مثال
الحقيقية ما ذكر فى الشرح من قولنا العدد اما زايد او ناقص
او مساو ومثال لمانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الابيض
ثلجا او قطنا او عاجا ومثال لمانعة الخلو نحو قولنا هذا
الشئ اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا او لا حمارا والمراد من
كون العدد زايدا او ناقصا او مساويا كون الكسورة فى العدد المتصورة فيه
من الكسور التسع وهى النصف والثلث والربع والخمس
والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر زايدا على
العدد كاثنى عشر فان الكسورة المتصورة فيه وهى
النصف والثلث والربع والسدس مجموعها زايدة عليه لان نصفه

ستة وثلثه اربعة وربعه ثلثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة
عشر وخمسة عشر زايدا على اثنى عشر بلا شبهة اوناقصا
عنه كالثمانية فان المتصور فيه منها النصف والربع والثمن
فنصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد فالمجموع سبعة و
والسبعة ناقص عن الثمانية اومساويا له كالستة فان
نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة
مساو للستة فان قلت ربما يوجد عدد لا يتصور فيه
الزيادة والنقصان ولا التساوى بهذا المعنى كالواحد
فانه لا يتصور فيه الكسور فلا يكون تلك القضية منفصلة
حقيقة قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون
نصف مجموع حاشيتيه اى طرفيه كاربعة فان له حاشيتين
احديهما ثلثة والاخرى خمسة فمجموع حاشيتين ثمانية
والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عدد العدم
طرفيه فان قلت ما تقول فى احد عشر وثلثة عشر
وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التى لا يتصور فيها له

الكسور

الكسور قلت هذه داخلة فى العدد الناقص لان الناقص
ما لا يبلغ الكسور اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بان لا
يكون له كسور اصلا واما بان يكون له كسور ولا يبلغ اليه و
ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة
معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهى ان ينسب
العدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة فى المساواة وكنسبة خمسة
اليه فى الزيادة والنقصان كما ظن الشارح كما ياتى بشهادة
قوله بعد ذلك بل الحق ان الحقيقة يتركب عن حملية ومنفصلة
كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد وههنا
سوال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال واصل العدد
اما مساو لذلك العدد او غير مساو له آه اقول اى واصل
هذا القول المركب من حملية ومنفصلة العدد اما مساو
لذلك العدد او غير مساو له اى مركب من حمليتين لكن اذا لم
يكن العدد مساويا له اى لذلك العدد كان زايدا عليه او ناقصا
عنه فلما كانت هذه المنفصلة اعنى قولنا او زايدا عليه او ناقصا

عنه في قوة تلك الحملية وهي قولنا او غير مساو واقيمت
تلك المنفصلة مقامها اي مقام هذه الحملية فظن انها
اي القضية المركبة من الحملية ومنفصلة مركبة عن ثلثة
اجزاء هذا مراد الشارح لكن اسلوب كلامه لا يقتضي
ذلك بل يقتضي ان يقال فلما كانت هذه الحملية في قوة
تلك المنفصلة اقيمت المنفصلة مقامها اه قال وكذلك
مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع آه اقول فيه نظر لانه لا فرق
بينهما في جواز تركب كل منهما عن اكثر من جزئين لانه كما يقال
في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا
كذلك يقال في مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا
او لا حجرا او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين
احد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الاخر لجواز الخلو
بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكورات
كون هذا الشئ شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع الجمع

بين

بين الشجر والحجر وكونه لا حجرا لا يستلزم كونه حيوانا لجواز
الخلو بين الحجر والحيوان حتى يلزم ان يكون هذا الشئ شجرا
او حيوانا وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لا مانع في مانعة
الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الاخر لامتناع
الخلو بينهما وعين احدهما لا يستلزم نقيض الاخر لجواز
الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكورات
انتفاء كون هذا الشئ لا شجرا يستلزم كونه لا حجرا لامتناع
الخلو بينهما وكونه لا حجرا لا يستلزم انتفاء كونه لا حيوانا
لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللا شجر واللا حيوانا
وقد كان بينهما منع الخلو قال والتناقض وهو اختلاف
القضيتين آه اقول هذا شروع في احكام القضايا ولواحقها
بعد الفراغ عن تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن
التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشئ والتقسيم
ولبيان افراده والحكم على افراد الشئ بعد بيان مفهومه وبيان
افراده اولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجا

بحث التناقض

والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته لا بواسطة
ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة
كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب
بالفعل او بالقوة فان ما بين القضيتين اختلفتا بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع **قال**
قوله اختلاف جنس آه **اقول** الاختلاف المذكور في تعريف
التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين
وبين مفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين
مفرد وقضية كعمرو وزيد قايم وقوله قضيتين يخرج اختلاف
الواقع بين غير قضيتين كاختلاف مفردين واختلاف
مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس
متوسطة يتناول الاختلاف بين قضيتين بالايجاب والسلب
كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب
وان كان زيدا ابا عمرو كان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة

كقولنا

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما
زوج واما فرد وبالمحصورة والمهمل كقولنا كل انسان حيوان
والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد
لا حجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب
جزء من المحمول كالمثال الاول ومن التحصيل ما لا يكون حرف
السلب جزء منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لا حجر ان اللا
حجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة
منه فيكون الاولى موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال
الاول في النسبة ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن
الثاني سلب الربط وسلب سلب وقوله بالايجاب والسلب
اخرج مما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات
ونحوها وهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط ايضا
يتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف
يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى او لم يقتض كقولنا

زيد حسن زيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان
وكقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج
الاختلاف الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلثة
السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء
كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص
مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة
او بخصوص مادة اما الواسطة كما في ايجاب شئ لشئ
وسلب ما يساويه عنه كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق
فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احديهما
وكذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما لان قولنا زيد ليس
بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد ليس
بناطق انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شئ من الفرس بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان
فان الاختلاف فيهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق

احديهما وكذب الاخرى لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما
كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا اي وان كان
ذلك الاقتضاء بصورته لا بخصوص المادة لزم ان
يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك
فان قولنا كل حيوان انسان فلا شئ من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما
لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
وكذلك بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان
مختلفتان ايجابا وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان فرس
ولا شئ من الحيوان بفرس فان الاختلاف الواقع فيهما
يقتضي لذاته وصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة فان قلت التناقض فكما يجري في القضايا
كذلك يجري في المفردات كالانسان واللاانسان والحجر
واللاحجر مع ان عموم مباحثهم ولجب فلا يصح

تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا لقاعدتهم قلت
المقصود الاصلى ههنا تناقض القضايا لان الكلام
ههنا فى احكامها واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة
اليه مع ان تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض
ولا غرض لهم يعتد به فى التناقض الواقع بين المفردات
فلذلك خص قال انكانتا مخصوصتين فلا يتحقق التناقض آه
اقول القضيتان اللتان يقع التناقض بينهما ان كانتا
مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما
فى ثمان وحدات الاولى اى الوحدة الاولى وحدة المو
الموضوع اى اتحاد القضيتين فى الموضوع لانهما اى القضيتين
لو اختلفتا فى هذه الوحدة بان يكون موضوع احديهما
زيدا مثلا وموضوع الاخرى عمرو الم يتناقضا نحو زيد قايم
وعمرو ليس بقايم لجواز صدقهما معا وكذبهما معا والثانية
اى الوحدة الثانية وحدة المحمول اذ لو اختلفتا فيها اى
فى تلك الوحدة بان يكون محمول احديهما كاتبا مثلا ومحمول

الاخرى

الاخرى شاعرا لم يتناقضا لجواز صدقهما معا وكذبهما
معا نحو زيد كاتب زيد ليس بشاعر والثالثة اى الوحدة الثالثة
وحدة الزمان اذ لو اختلفتا القضيتان فيها اى فى وحدة
الزمان بان يكون زمان احديهما ليلا وزمان الاخرى نهارا
لم يتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا نحو زيد نايم ليلا زيد
ليس بنايم نهارا والرابعة اى الوحدة الرابعة من الوحدات
الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا فى وحدة المكان
بان يكون مكان احديهما دارا مثلا ومكان الاخرى
سوقا لم يتناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد
قايم فى الدار زيد ليس بقايم فى السوق والخامسة من الوحدات
المذكورة وحدة الاضافة فى احديهما العمرو مثلا وفى الاخرى
لبكر لم يتناقضا لجواز صدق كل واحد منهما وكذب كل منهما
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة
القوة والفعل لانهما اى القضيتين لو اختلفتا فيهما
اى فى القوة والفعل بان يكون نسبة المحمول للموضوع فى

لانهما لو اختلفتا فيها اى فى الوحدة الاضافة بان يكون الاضافة فى

فى احديهما بالقوة وفى الاخرى بالفعل لم يتناقضا نحو الخمر
فى الدن مسكر اى بالقوة يعنى من شانه الاسكار والخمر فى الدن
ليس بمسكر اى بالفعل فانهما صادقتان و السابعة وحدة
الكل والجزء لان القضيتين اذا اختلفتا فى الكل والجزء
بان يكون الحكم فى الموجبة على بعض اجزاء الموضوع وفى
السالبة على كلها لم يتناقضا نحو الزنجى اى الحبشى اسود
اى بعض اجزائه من الراس والوجه واليد والرجل وغير ذلك
الزنجى ليس باسود اى كل اجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو
الضرس واللسان وغيرهما لكونهما صادقين و اعلم
ان الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الا
الاجزاء فاذا دخلت على النكرات يكون لاحاطة الافراد
ولهذا لم يجز ان يقال اكلت كل رغيف اى كل واحد
واحد من افراده واذا دخلت على المعرفة يكون لاحاطة
الاجزاء ولهذا جاز ان يقال اكلت كل الرغيف
اى اجزاء رغيف واحد والمراد من الكل فى قولنا الزنجى

ليس

ليس باسود اى كل للاحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة
و وحدة الثامنة من الوحدات الثمانية وحدة الشرط
لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بان يكون
ثبوت المحمول للموضوع فى احدى القضيتين بشرط اتصاف
الموضوع بوصف معين وسلبه عنه فى الاخرى بشرط الاتصاف
بوصف معين اخر كقولنا الجسم مفرق للبصر اى مزيل عن
العين رؤيتها اى بشرط كون الجسم ابيض الجسم ليس بمفرق
للبصر اى كونه اسود لانهما صادقتان معا قال ولمية هذا آه
اقول اى علة كون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون
السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية الجزئية الموجبة
دون الموجبة الكلية سيأتى فى المحصورات قال وانما هو موضع
بعد تحقق المحصورات اقول اى موضوع ايراد هذا
القول بعد تحقق التناقض فى المحصورات وفيه نظر لان
هذا الكلام واقع موقعه لان مقصود المص من قوله ونقيض
الموجبة الكلية آه دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات

المشتركة بين المخصوصات والمحصورات والمهملات
ان نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية ونقيض الموجبة
الجزئية السالبة الجزئية والمهملات كذلك لابيان التناقض
بين المحصورات حتى يكون موضوعه بعد تحقق المحصورات
لانه لما قال المص ولا يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع
توهم المتوهم انه لا تناقض بين الكلية والجزئية بل نقيض الكلية
الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لان اتحاد الموضوع شرط في التنا
قض ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية لان موضوع
الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعض الافراد فلا يكونان
متحدين فازال المص ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة الكلية
آه يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات له
الموضوع وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا كما
لا اتحاد افراد الموضوع بالكلية والجزئية كما سياتي **قال**
ان كانت القضيتان المتناقضتان **اقول** لما فرغ من تحقق
شروط التناقض المشتركة بين القضايا اراد ان يبين الشرط

المخصوص

المخصوص بالمحصورات فقال ان كانت القضيتان المتنا
قضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اخ
اختلافهما اى بعد اختلاف تلك القضيتين المحصورتين
المتناقضتين في الكمية اى في الكلية والجزئية بان يكون احدى
القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى جزئية
وهذا الشرط اى الاختلاف في الكمية انما يكون شرطا بعد
اتفاقهما اى بعد اتفاق تلك القضيتين المتناقضتين
في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة من قبل **قال** فلو قيد
بعد قوله في الكمية بقولنا ايضا لكان اولى آه **اقول** يعني لو قيد
المص قوله والمحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا
بعد اختلافهما في الكمية بقولنا ايضا اى بعد اتفاقهما في
الوحدات المذكورة لكان اولى ليكون ايضا اشارة اليه
اى الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات
المذكورة اقول لا حاجة الى قيد ايضا ليكون اشارة الى
اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة

لان اتفاقهما فى الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك
ولما يتحقق ذلك الا بعد اتفاقهما فى الموضوع لان الضمير
فى قوله الا بعد اتفاقهما عايد الى القضيتين المذكورتين
فى تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان فى التعريف
اعم من ان يكون مخصوصتين او محصورتين او مهملتين
فلا حاجة الى ذكرا ايضا **قال** لان الكليتين قد يكوبان آه **اقول**
انما قال بلفظ قد المفيدة بجزئية الحكم لان الكليتين والجزئيتين
قد يختلفتان صدقا وكذبا كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ
من الانسان بحيوان وكقولنا بعض الانسان ناطق وبعض
الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين
فى الشرح انما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط فى
التناقض فان البعض المحكم عليه بالكتابة غير البعض
المحكم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع
المذكور فى القضية لا ذات الموضوع وفى المثال المذكور
الموضوع المذكور متحد وهو بعض الانسان والا اى وان لم يكن

المراد بالموضوع الموضوع فى المذكور بل ذات الموضوع لم يكن
بين الكلية والجزئية تناقض لان ذات الموضوع فى الكلية
جمع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما ليسا متحدين بل هما
مختلفتان ويجوز ان يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا
لمجموع الافراد من حيث هو مجموع فى الكلية ولا يكون هو ثابتا
لبعضها من حيث هو بعض فى الجزئية واعلم ان نقيض الشرطية
الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها فى الكيف اى فى الايجاب
والسلب الموافقة لها فى الجنس اى فى الاتصال والانفصال
وفى النوع اى فى اللزوم فى المتصلة والعناد فى المنفصلة
والاتفاق فيهما اى المتصلة والمنفصلة وبالعكس اى
نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها
فى الكيف الموافقة لها فى الجنس والنوع فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية
الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية
الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما

فاذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه
ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاذا قلنا دايما
اما ان يكون العدد زوجا او فردا فنقيضه ليس دايما اما
ان يكون العدد زوجا او فرد واذا قلنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عن
ان يصير الموضوع آه اقول هذا شروع في بيان العكس
المستوى للقضية وهو اى العكس المستوى عبارة عن ان
يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول اى ان
يجعل الموضوع في القضية محمولا والمحمول فيها موضوعا
مع بقاء الكيف وانما قلنا بتشديد الياء لان العكس
المستوى يطلق على معنيين احدهما المعنى المصدرى
وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وثانيهما
القضية الحاصلة بعد جعل المذكور فلو لم يشدد له
لصار له معنى ثالثا قال اى ان كان الاصل صادقا باى

وجه

وجه كان آه اقول سواء كان صدقه بحسب فرض نفس الامر
او بحسب فرض فارض كان العكس ايضا اى كان الاصل كذلك
اى يكون العكس صادقا بحسبها قال لان ما هو الموضوع
لا يصير محمولا آه اقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع
الذات اى الافراد ومن المحمول الوصف اى المفهوم فاذا
قلت كل انسان حيوان يكون المراد من الانسان الذى
هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذى هو المحمول
المفهوم اعنى الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة ومن
البديهى انا اذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان
انسان لا يصير المحمول الذى هو مفهوم الحيوان موضوعا
ولا الموضوع الذى هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان
الموضوع والمحمول قد يطلقان تارة على ذات الموضوع
ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة
وتارة اخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع
والمحمول في الذكر والمراد الثانى بقرينة المقام ان المتبادر

هو الثاني وهو قول الشارح ولئن سلمنا ذلك آه اشارة الى ذلك
الجواب قال وانما اعتبر في العكس بقاء السلب والايجاب آه
اقول اعتبر في العكس المستوى بقاء السلب والايجاب
لان المنطقيين تتبعوا القضايا ولم يجدوها في الاكثر القضايا
اي في اكثر القضايا بعد جعل المذكور وهو اي المذكور
جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة
وهي العكس الا موافقة لها اي الاصل والرجوع باعتبار
القضايا في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل
في الكل لانه المناسب للمتتبع قال فعلى هذا قول المص آه اقول
اسناد الخطاء الى المص خطاء لان الخطاء ما لا يتنبه صاحبه
اصلا او يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطأ
من ذلك الفاضل مع كونه وحيدا في عصره بل الصواب
ان يقال فعلى هذا لا يكون هذه العبارة وهي التكذيب
بحاله الا سهوا من قلم الناسخ قال فلانا اذا قلنا كل
انسان حيوان نجد شيئا موصوفا اقول يعني اذا قلنا هذه

الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان
وهو اي الشئ الموصوف بهما ذات الانسان اي افراده
فح يكون بعض الحيوان انسانا لانا اذا وجدنا ذاتا موصوفة
بصفتين فلنا ان نجعل تلك ذات موصوفة باحد الو
صفين موضوعا ونجعل الوصف الاخر محمولا عليها
قال والاولى فيه ان يقال آه اقول اي الدليل الاولى في انعكاس
الموجبة الكلية موجبة جزئية ان يقال اذا صدق كل انسان
حيوان لزم من صدقه ان يصدق بعض الحيوان انسان
والا اي ان لم يصدق هذه الجزئية وجب ان يصدق
نقيضها وهو لا شئ من الحيوان بانسان والا اي وان لم
يصدق هذه ولا ذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو
محال فيلزم من صدق هذه السالبة الكلية وهي نقيض
العكس المنافات الكلية بين الانسان والحيوان فيصدق
ليس بعض الانسان بحيوان لان الانسان لما كان مسلوبة
عن جميع الحيوان وجب ان يسلب الحيوان عن بعض الانسان

وقد كان الاصل المنعكس كل انسان حيوان وهو نقيض
ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين
وهو محال فيكون هذا اى قولنا ليس بعض الانسان بحيوان
خلفا اى باطلا لان الاصل صادقا بحسب الغرض فانتفى
المنافات بين الانسان والحيوان ومن انتفاء المنافات
بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لاشئ من الحيوان بانسان
ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان
وهو المطلوب **قال** او نضم ذلك النقيض **اقول** هذا
دليل ثالث لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق
هذا الدليل ان يقال اذا صدق كل انسان حيوان لزم ان
يصدق بعض الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو
لاشئ من الحيوان بانسان ونضم ذلك النقيض الى الاصل
بان جعلنا الاصل صغرى لكون ايجاب الصغرى
شرطا فى الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج
من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه وهو اى سلب الشئ عن

نفسه

نفسه مح اذا كان الشئ موجودا واما اذا كان معدوما فلا وههنا
موجود لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولاشئ
من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لاشئ من الانسان
بانسان وهو مح لان ما هو انسان فهو انسان دايما وهذا
المحال ليس يلزم من صورة القياس لكونها صحيحة لوجود
الشرط الشكل الاول وهو اى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
بل من المادة وليس من الصغرى لكونها صادقة بحسب
الفرض فتعين انه من الكبرى فيكون الكبرى كاذبة لكونها
مستلزمة للمحال ونقيضها صادقة وهو المط **قال** ويلزم
لاشئ من الحيوان بانسان آه **اقول** اى يلزم من صدق نقيض
العكس وهو قولنا لاشئ من الانسان بحيوان صدق قولنا
لاشئ من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها
وهذا العكس منافى للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع
المتنافيين وكذبه يستلزم كذب قولنا لاشئ من الانسان
بحيوان لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب

الملزوم يستلزم صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين
وهو عكس الاصل فيثبت المطلوب **قال** او نضم هذا اللازم
اقول اى نضم عكس نقيض العكس الى الاصل حتى يلزم
من الشكل الثانى سلب الشئ عن نفسه هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شئ من الحيوان بانسان لينتج من الشكل الثانى
بعض الحيوان ليس بحيوان وهو مح وهذا المحال اما ان
يلزم من صورة القياس او من مادته وليس من الصورة
لكونها صحيحة لوجود الشرط الشكل الثانى وهو
اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
فتعين انه محال من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة
اما ان يلزم من الصغرى او الكبرى والاول باطل لكون
الصغرى صادقة بحسب الغرض فتعين انه من الكبرى
فيكون كاذبة وكذبها يستلزم كذب ملزومها لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم
صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو

المطلوب

المطلوب ويمكن ان يقال ههنا او نضم هذا النقيض الى
الاصل حتى يلزم من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه هكذا
بعض الحيوان انسان ولا شئ من الانسان بحيوان ينتج
من الشكل الاول بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال **قال**
او نضم هذا النقيض وهو بعض الانسان حجر آه **اقول**
اى نضم هذا الموجبة الجزئية وهى نقيض عكس الاصل
الى الاصل بان يجعل تلك الموجبة الجزئية صغرى لكن
ايجاب الصغرى شرط فى الشكل الاول والاصل وهو
السالبة الكلية كبرى لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج
من الشكل الاول سلب الشئ عن نفسه كما هو صورة الشارح
قال وانما قيد بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس آه **اقول**
انما قيد المص قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما
لانه قد يصدق العكس فى بعض مواد السالبة الجزئية
وهو الذى يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلى او عموم
من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق

عكس ايضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال التباين
الكلي واما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان
ليس بابيض وهو صادقة ويصدق عكسه ايضا وهو قولنا
بعض الابيض ليس بحيوان واما اذا كان بين الموضوع
والمحمول عموم وخصوص مطلقا فيصدق السالبة الجزئية بسلب
الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه وهو سلب
الاعم من بعض الاخص والا لوجد الاخص بدون
الاعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين
واعلم ان الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت
موجبة كلية او موجبة جزئية ينعكس بالعكس المستوي موجبة
جزئية وان كانت سالبة كلية ينعكس سالبة كلية اما انعكاس
الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون
اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وجب ان يصدق قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه
وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا

ونضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان
الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان
انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون ان كان الشيء انسانا كان انسانا
وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان الشيء انسانا كان
انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه اذا
صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب
ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
والا لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا
كان انسانا وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا
قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان
الشيء انسانا كان فرسا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون
اذا كان الشيء فرسا كان فرسا وهو محال واما السالبة الجزئية
فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا
فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت

الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة
اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها العدم فايدته هذا بحسب
الاجمال وان اردت ان تعرف عكس المستوى للشرطية
بكاله وعكس النقيض للحمليات والشرطية فارجع الى المطولات
قال المطلب الاعلى من الاصطلاحات المذكورة آه اقول
بيان ذلك اى كون القياس مطلبا اعلى ان المقاصد من
العلوم المدونة مسائلها التى ادراكاتها تصديقات
فالمقصود الاصلى من العلوم المدونة هو الادراكات
التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية
فانما يطلب هى فيها اى فى العلوم المدونة لكون تلك التصورات
وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك اى فى كون
المقصود من العلوم المدونة الادراكات التصديقية
واما الادراكات التصورية فانما يطلب لكونها وسائل
ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين
وهذه يمكن ان يحصل بسبب الانظار الصحيحة فى المباد

القطعية

الطعية فصارت تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة
اليقين مطلوبة فى العلوم الحقيقة وهى التى لا تبديل الا
الاذهان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة
الشئ وذلك الوصل متعذر فلم يطلب التصورات فى العلوم
الا ان تكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها اى
فى العلوم الحقيقة فلذلك صار القياس مطلبا اعلى بالنسبة
الى ساير الاصطلاحات قال والمراد من القول اعم
من ان يكون آه اقول اعلم ان القياس قسمان معقول وملفوظ
اما القياس المعقول فهو الذى يتركب من القضايا المعقولة
واما القياس الملفوظ فهو الذى يتركب من القضايا
الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثانى انما سمى
قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكورة
للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل
تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة
وان تعريفا للقياس الملفوظة يراد منهما الامور الملفوظة

قال والمراد من الاقوال ما فوق قول واحد آه اقول المراد من الاقوال
القضايا التى ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة او ملفوظة
وهى اى الاقوال جمع ذكر فى التعريف وكل جمع يذكر فى التعريفات
فى هذا الفن يراد به ما فوق الواحد فالاقوال يراد بها ما فوق
الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من قولين والقياس
المؤلف من الاقوال فوق الاثنين فالقول الواحد اى القضية
الواحدة لا يسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس
المستوى اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان
حيوان بعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان
لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم
لها لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض
الى كل ما ليس بحيوان بانسان قال يحترز به عن الاستقراء آه
اقول الاستقراء هو الحكم على كلى لوجود ذلك الحكم فى اكثر
جزئيات ذلك الكلى كقولنا كل حيوان يتحرك فكه الاسفل
عند المضغ فالحيوان كلى حكم عليه بثبوت تحرك الفك

الاسفل

الاسفل عند المضغ وذلك الحكم بواسطة تتبع اكثر جزئيات الحيوان
من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما استقرء ووجد
انها اى وجدان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك
والاستقراء لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال البعض
الذى لم يستقرء مخالفا لحال البعض الذى استقرء كالتمساح
فانه جزئى من جزئيات الحيوان مع انه لم يتحرك فكه الاسفل عند
المضغ بل يتحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات حكم فى الجزئى
لثبوت ذلك الحكم فى جزئى آخر بمعنى مشترك بينهما اى بين
الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعنى البيت
حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم فيكون
العالم حادثا ايضا قال بل بواسطة مقدمة اجنبية آه اقول
اى لا يكون لزوما لقول الاخر لذات تلك الاقوال بل يكون
لزومه بواسطة مقدمة اجنبية وهى التى لا يكون لازمة لاحدى
مقدمتى القياس كما فى القياس المساوات وهو اى القياس
ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع

الاخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فان هذين القولين
يستلزم ان قولا آخر وهو ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة
مقدمة اجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي ان كل مساو
للمساو للشئ مساو لذلك الشئ والا اى وان كان الاستلزام
لذاتهما لا بواسطة مقدمة اجنبية لكان هذا النوع من
التاليف مُنْتِجًا دايما وليس كذلك لانا لو اخذنا بدل المسا
وات المباينة او النصفية لم يلزم نتيجة فانا اذا قلنا
ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه ان يكون ا مباينا
لج لان مباين المباين لم يلزم ان يكون مباينا فان الانسان
مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع ان الانسان ليس
بمباين للناطق وكذا اذا قلنا ا نصف لب و ب نصف
لج لم يلزم ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا
بل ربعا ومن هذا عرفت ان هذا التاليف ينتج بواسطة
مقدمة اجنبية اذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة واما
اذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي ان قولك

في تعريف

في تعريف قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول
اولهما موضوع للاخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار
والمجرور والموضوع للاخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا
ذاك وجواب هذه المناقشة ان يقال ان المتعلق في الحقيقة
هو المجرور فقط بل الجار آلة للتعلق لانك اذا قلت مررت
بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول في الحقيقة والمفعول
في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيدا واعلم ان قول
المص في تعريف القياس قول اخر اشارة الى ان القول اللازم وهو
النتيجة يجب ان يكون مغايرا لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر
هذا القيد لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا نحو كل
فرس حيوان وكل حمار ناهق فانه وان كان مركبا من اقوال لزم
عنها لذاتها قول وهو اى القول اللازم كل واحد من القولين
الذين وقعا جزء للمركب لكن ليس ذلك مغايرا لكل واحد منهما
بل هو عين احدهما وههنا سوال وجواب ياتي في تقسيم القياس
الى اقتراني واستثنائي قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجودا **اقول** عين نتيجة القياس الاول مذكورة في القياس
الاول بالفعل وهو قوله النهار موجود ونقيض نتيجة القياس
القياس الثاني مذكورة في القياس الثاني بالفعل وهو قوله الشمس
طالعة وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها وعدم ذكرهما
في تعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل اقترانيات في تعريف
القياس الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف
الاستثنائي مانعا لان للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة
وهي هيئتها الاجتماعية وصورة الشيء ما به يحصل هو بالفعل
ومادة الشيء ما به يحصل هو بالقوة ومادة النتيجة مذكورة
في القياس الاقتراني وان لم يكن صورتها مذكورة فيه فيكون
النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة فلو اطلق ذكر
النتيجة او نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض تعريف
الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت
لا يجوز ان يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل والا
لم يكن الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس ان يكون

القول

٦٣

القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت
النتيجة مذكورة في الاستثنائي بالفعل لم يكون مغايرة لكل واحدة
من المقدمات فلا يكون قياسا قلت لا نسلم ان النتيجة اذا كانت
مذكورة بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات
وانما يكون عدم المغايرة لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة
بل عينها وهو محال فان المقدمة ليس في الاستثنائي قولنا
الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا النهار موجود فيكون
النتيجة جزء المقدمة لا عينها فيحصل المغايرة بين المقدمة
والنتيجة **قال** وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه
مقترنة **اقول** والمراد من الحدود الحد الاصغر وهو موضوع
المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط
وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس **قال** والمراد من كون
عين النتيجة آه **اقول** هذا جواب سوال مقدر وهو ان يقال
ان النتيجة ونقيضها قضيتان لاحتمالهما الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضيتين لعدم احتماله

الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة اونقيضها مذكورا
في القياس بالفعل فاجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة
اونقيضها آه **قال** اعلم ان المشترك المكرر آه **اقول**
هذا شروع في بيان احد نوعي القياس وهو اقتراني قدم قياس
الاقتراني على الاستثنائي مع ان مفهوم الاستثنائي وجودي
ومفهوم الاقتراني عدمي لان القياس الاقتراني هو الاكثر
الشايع في الاستعمال وبه يحصل اكثر المجهولات المطلوبة
الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف
الاستثنائي **قال** لتوسطه بين طرفي المطلوب آه **اقول**
هذا التعلل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول دون
غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم الا ان يقال
لما كانت الباقية مرتدة الى الاول عند المنتج كان للحد
الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة ولو
قيل في التعليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر فيكون
في المعنى وسطا لكان اولى **قال** سواء كان موضوعا او محمولا

او مقدما

او مقدما او تاليا آه **قال** اي سواء كان الحد الاوسط موضوعا
او محمولا كما في المثال الاول المركب من حمليتين للقياس الاقتراني
او مقدما او تاليا كما في المثال الثاني المركب من متصلتين
للقياس الاقتراني ايضا **قال** وقد مر مثالهما آنفا **اقول**
اي قد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال
كونه مقدما وتاليا آنفا اي قبيل هذا اشار بقوله آنفا الى مثال
الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم
بعض الشارحين واثبت الخبط للشارح الكاتي حيث
قال وقيل سمي هذا حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد مر
مثالهما آنفا اشار الى مثال الاقتراني والاستثنائي ثم قال
اقول هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكره لا يكون
الا في الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك من تتبع كتبهم
هذا كلامه اقول منشاء هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتي
لان المثال الثاني للاقتراني قد سقط عن بعض النسخ

سهوا من قلم الناسخ فرآه المتوهم هذا البعض توهم ان آنفا
اشارة الى مثال الاقترانى والاستثنائى معا ومن هذا عرفت
ان الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق لا يتصور الا فى القياس
الاقترانى دون الاستثنائى قال لانه اخص فى الاغلب آه اقول
وانما قيد اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لانهما
قد يكونان متساويين نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك
ناطق ينتج من الشكل الاول كل انسان ناطق وهما متساويان
قال والمقدمة من المقدمات القياس التى فيها الاصغر آه اقول
اى يسمى المقدمة المشتملة على الاصغر الصغرى لكونها ذات
الاصغر وصاحبه والمقدمة المشتملة على الاكبر الكبرى
لاشتمالها على ذات الاكبر وصاحبه ويسمى الصغرى والكبرى
بالمقدمة ايضا لتقدمهما على القول اللازم باعتبار حصوله
من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه اى من القياس
مطلوبا قال يسمى قرينة وضربا آه اقول لكون الصغرى
مقرونة بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان اقترانى موجبتين

والقول اللازم

الاقترانى

كلتين

كليتين او جزئيتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او موجبة
وسالبة قال ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى
فهو الشكل الاول اقول وانما وضعت الاشكال الاربعة على
هذا الطريق لان الشكل الاول على النظم الطبيعى لانه هو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه اى من الحد
الاوسط الى محموله اى الى محمول المطلوب حتى يلزم من الانتقالين
الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله وهذا لا يوجد الا فى الشكل
الاول فلذا وضع فى المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثانى لانه
اقرب الاشكال الباقية الى الاول لمشاركته اياه فى صغرى
وهى اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذى هو اشرف من المحمول انما يطلب لاجله ثم وضع الشكل
الثالث لان له قربا الى الاول لمشاركته اياه فى كبرى وهى اخس
المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب الذى هو اخس
من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع
الرابع لانه لا قرب له الى الاول اصلا لمخالفته اياه فى المقدمتين

[illegible]

وهو المحمول

معا ووجه الحصر معلوم من الشرح **قال** ومن هذه الباقية ما هو
اقرب الى الطبع آه **اقول** وانما كان الشكل الاول من بين
الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع لكونه على النظم الطبيعي
في الاستدلال على المطلوب كما مر بخلاف البواقي منها
ولهذا كان البواقي مرتدة الى الاول عند الاحتياج اليها
وان اردت ان تبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكون
منك غفلة فيما يجيء بعد ذلك **قال** اعلم ان الشكل
الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمات آه **اقول** اعلم ان
انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة شرطين احدهما
بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية اما الشرط
الذي بحسب الكيفية ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتين
بالايجاب والسلب بان يكون احدهما موجبة والاخرى
سالبة واما الذي بحسب الكمية ففيه كلية الكبرى
وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف
في النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة

الموجبة

الموجبة واخرى مع النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة
وهو صدق القياس تارة موجب لعدم الانتاج لان معنى الانتاج
ان يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب يدل على ان كل واحد من الايجاب والسلب
ليس بلازم لذات القياس لان ما بالذات لا يختلف اما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت
المقدمتان في الكيف اي في الايجاب والسلب فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف واما
اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل
حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى
بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لا شيء من الفرس
بانسان واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء
من الانسان بفرس ولا شيء من الناطق بفرس والحق التوافق
وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء
من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو قولنا لا شيء من الانسان

بحمار وامّا لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثانى وهو
كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فامّا ان يكون
موجبة جزئية او سالبة جزئية وكلا التقديرين يتحقق
الاختلاف فى النتيجة امّا على تقدير كون الكبرى موجبة
جزئية فلصدق قولنا لا شئ من الفرس بانسان وبعض
الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو
بدل الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الصادق
السلب وهو قولنا لا شئ من الفرس بناطق واذا كان
سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان
ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدل
الكبرى ببعض الفرس ليس بناطق فالحق التباين وهو
لا شئ من الانسان بفرس فقرائن المنتجة باعتبار هذين
الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل
شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية اى الكلية والجزئية
وبحسب الكيفية اى الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية

المعتبرة

المعتبرة ليس الا المحصورة لان الشخصية بمنزلة الكلية لانتاج الشخصية فى كبرى الشكل الاول فانا اذا
قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق
وان المهملة فى قوة الجزئية فيكون القضية المعتبرة هى
المحصورة والمحصورات اربعة الموجبة الكلية والسالبة
الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهى كلها معتبرة
فى الصغرى وفى الكبرى فاذا انضمت احدى الصغريات
الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات الاربع
منها يحصل من هذا انضمام ستة عشر ضربا بان يكون الصغرى
موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا او سالبة كلية او موجبة
جزئية او سالبة جزئية وبان يكون الصغرى سالبة كلية
والكبرى سالبة كلية ايضا او موجبة جزئية او سالبة جزئية ١٢ وموجبة كلية
وبان يكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى موجبة جزئية
ايضا او موجبة كلية او سالبة كلية او سالبة جزئية وبان يكون
الصغرى سالبة جزئية والكبرى سالبة جزئية ايضا او

او موجبة كلية او سالبة كلية او موجبة جزئية لكن اشتراط له
الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتين اسقط ثمانية
اضرب وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة
الكلية او الموجبة الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع
الكبرى الموجبة الجزئية او الموجبة الكلية والصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية والسالبة الجزئية
مع الكبرى السالبة الجزئية او السالبة الكلية واشتراط
الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط اربعة من الثمانية
الباقية من ستة عشر وهي اي الاربعة الساقطة من الباقية
الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فلم يبق من هذه القراين الستة عشر بعد الاسقاط الا اربعة
اضرب الضرب الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية

كبرى

او الصغرى السالبة الجزئية

٦٨

كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع لاخس المقدمتين
والسالبة الكلية اخس من الموجبة الكلية كقولنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الحجر بحيوان ينتج فلا شئ من الانسان بحجر وبيانه
اي بيان انتاج هذه القرينة تلك النتيجة بطريق الخلف والعكس
المستوي اما بطريق الخلف في هذا الشكل فهو ان يؤخذ نقيض
النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى لان نتيجة هذا الشكل
سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية والموجبة الجزئية
تصلح ان يكون صغرى للشكل الاول ويجعل كبرى القياس
وهي السالبة الكلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض النتيجة
لانها اي كبرى القياس لكليتها وان كانت سالبة كلية يصلح
ان يكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة وكبرى
القياس قياس في الشكل الاول ينتج بما ينافي الصغرى
في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لا شئ من الانسان
بحجر لصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم
ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى

كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شئ من الحجر بحيوان
ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهو يناقض
صغرى الشكل الثانى وهو كل انسان حيوان هذا خلف
اى القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان
باطل وهذا الخلف لا يلزم من صورة الشكل الاول لانها
بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض
النتيجة وهو الصغرى للشكل الاول فيكون نقيض النتيجة
محالا فالنتيجة للشكل الثانى حق واما بطريق العكس
فيه فبان يعكس الكبرى بالعكس المستوى ليرتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان
حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شئ
من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثانى عكس
الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة
كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لا شئ من الحجر بحيوان

وكل

وكل انسان حيوان فلا شئ من الحجر بانسان وبيانه بالخلف
والعكس ايضا اما الخلف فبالطريق المذكور وهو ان يؤخذ
نقيض النتيجة ويجعل صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى
لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول ينتج
ما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شئ من الحجر
بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى
الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من
الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شئ
من الحجر بحيوان هذا خلف وهذا الخلف ليس من الصورة
لكونها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون هو من نقيض
النتيجة فيكون محالا فالنتيجة للشكل الثانى حق وهو
المطلوب واما طريق العكس ههنا فلا يمكن بعكس
الكبرى لان الكبرى لكونها موجبة لا ينعكس الا جزئية
والجزئية لا ينتج فى كبرى الشكل الاول بل طريق العكس ههنا

بعكس الصغرى وجعلها اى جعل الصغرى المنعكس كبرى
لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى لكونها موجبة
كلية لينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى النتيجة المطلوبة من الشكل الثانى فانا اذا عكسنا قولنا لا شئ
من الحجر بحيوان الى لا شئ من الحيوان بحجر وجعلناها
كبرى وكبرى القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان
ولا شئ من الحيوان بحجر ينتج من الشكل الاول لا شئ من
الانسان بحجر وهو ينعكس بالعكس المستوى الى لا شئ
من الحجر بانسان وهو المطلوب **الضرب الثالث** من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الانسان ناطق ولا شئ من الفرس بناطق ينتج بعض
الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس كما مر فى الضرب الاول
الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل
ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون

العكس

دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها
ينعكس جزئية لان الموجبة الكلية ينعكس موجبة جزئية
والجزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل الاول كما
سيجئ ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس
بخصوص المادة لا يقع فى صغرى الشكل الاول
لكون عكس السالبة الجزئية سالبة جزئية ولا فى الكبرى
لكون عكسها جزئية والحال ان ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى شرط فى الشكل الاول واعلم ان
فى بيان الضربين الاخيرين طريقا آخر وهو
افتراض الا انك تترك هذا الطريق لئلا يؤدى
الى الملال واما الشكل الثالث فشرط انتاجه
بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين اى الصغرى والكبرى اما كون
ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة و

معارضات حقية كبيرة

فاما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة وايا ما كان يتحقق
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة
فكقولنا لا شئ من الناطق بصاهل وكل ناطق حيوان
والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا
لا شئ من الصاهل بانسان واما اذا كانت سالبة فكقولنا
لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الانسان بصاهل
والحق الايجاب وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى
بقولنا لا شئ من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو
لا شئ من الفرس بحمار واما كون كلية احدى المقدمتين
شرطا فلانهما لو كانتا جزئيتين يلزم الاختلاف
في النتيجة كقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ناطق والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا
الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس والحق التباين
وهو لا شئ من الانسان بفرس هذا على تقدير كون

الكبرى

الكبرى موجبة جزئية واما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا
بعض الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بصاهل والحق
التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى بقولنا
بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شئ
من الفرس بناطق فاذا اسقط عشرة اضرب من الضروب
الستة عشر ثمانية من الشروط الاول وهي الثمانية
الساقطة من الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع
الكبريات الاربع واثنان من الشرط الثاني وهما
الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين
كبرى بقي الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق فبعض الحيوان ناطق وبيان انتاجه بوجهين
احدهما الخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة لكلية كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا

الاجزئية ونقيض الجزئية هو الكلية وثم يجعل صغرى القياس
لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما في الشكل
الاول قياس ينتج لما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق
بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من
الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى صغرى ذلك
القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو
مناف لكبرى القياس لا نقيض لها لان نقيض الموجبة
الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما عكس
الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المقصودة
بعينها وهو المطلوب الثاني من موجبة كلية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس
حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار
بيانه بعكس الصغرى ينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف
ينتج ما ينافي الكبرى لا ما يناقضها كما مر في الضرب

الاول

الاول بلا فرق الثالث موجبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان
وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق بيانه بعكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف
وهو ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس
صغرى لينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف
بعين ما مر في الضرب الثالث الخامس من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا
كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل
بيانه بالخلف ينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى
وبعكس الكبرى ويجعل عكس الكبرى صغرى لجزئيته لا بالعكس

الصغرى لان الكبرى جزئية لا يصلح ان يكون كبرى للشكل
الاول وصغرى القياس كبرى لكونها كلية ينتج من الشكل الاول
ما ينعكس المطلوب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل
فبعض الناطق ~~الناطق~~ ليس بصاهل بيانه بالخلف
ينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى ولا يمكن بيانه
بالعكس لا بعكس الصغرى لان ~~الكبرى~~ جزئية والجزئية
لا يقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها
لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا يصلح ان
يكون صغرى او كبرى للشكل الاول واما الشكل الرابع
فشرط انتاجه بحسب كمية المقدمات وكيفيتها ان
لا يجتمع فيه خستان اعنى السلب والجزئية لا فى مقدمة
واحدة ولا فى مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس
واحد كما اذا كانت مقدمتان اى الصغرى والكبرى سالبتين

٧ كبرى ه ينتج سالبة جزئية م

لان عكس الصغرى م ٧

اوجز

او جزئيتين او من جنسين مختلفين كما اذا كانت احدى المقدمتين
سالبة والاخرى جزئية الا ان يكون الصغرى موجبة
جزئية فانه يجب اجتماع الخستين ح لان كون الكبرى
سالبة كلية يجب فى الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى
موجبة جزئية اما الشرط الاول اى عدم اجتماع الخستين
على تقدير عدم كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو اجتمع
الخستان فى الشكل الرابع على تقدير ان لا يكون الصغرى
موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
كقولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان
والحق التباين وهو لا شئ من الفرس بحمار ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لا شئ من الصهال بانسان كان الحق
التوافق وهو كل فرس صهال وكقولنا لا شئ من الانسان
بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق وهو كل
فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق
انسان كان الحق التباين وهو لا شئ من الفرس بناطق

وكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان
والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى
بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب وهو
لاشئ من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض
الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بناطق
كان الحق السلب وهو لاشئ من الانسان بحمار وكقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق
التوافق وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل فرس حيوان كان الحق التباين وهو لاشئ من الانسان
بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس وبعض الصهال
ليس بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صهال
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناهق ليس بانسان
كان الحق التباين وهو لاشئ من الفرس بناهق
وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولاشئ من الصهال

باسنا

باسنا والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولاشئ من الحمار بانسان كان الحق السلب وهو
لاشئ من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار
وبعض الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار
حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصهال فرس
كان الحق السلب وهو لاشئ من الحمار بصهال واما
الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة كلية على تقدير
كون الصغرى موجبة جزئية فلانه لو لم يكن كذلك فاما
ان يكون الكبرى موجبة كلية او موجبة جزئية او سالبة
جزئية وعلى التقادير يلزم الاختلاف في النتيجة
وهو موجب للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق
التباين وهو لاشئ من الانسان بفرس وكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق

وكل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان
وتحقق التباين وهو لاشئ من الانسان بفرس وكقولنا بعض
الفرس صهال وبعض الحيوان ليس بفرس وتحقق التوافق
وهو كل صهال حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض
الانسان ليس بفرس فاتحق التباين وهو لاشئ من
الصهال بانسان فاذا اسقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثانى ثلثة اضرب
بقى الضروب المنتجة خمسة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس ترتيب المقدمتين
وهو ان يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرتد
الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا
كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول
كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق
وهو المطلوب وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة

لكلية

لكلية كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتجان
على هيئة الشكل الاول ويحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافى
الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق
لصدق نقيضه وهو لاشئ من الحيوان بناطق ونجعله
كبرى لصغرى القياس وهو كل انسان حيوان ينتج من
الشكل الاول لاشئ من الانسان بناطق وهو ينعكس
الى لاشئ من الناطق بانسان وهو ينافى كبرى القياس
الثانى من موجبة كلية صغرى والكبرى من موجبة
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض
الحيوان فرس فبعض الصهال حيوان بعكس الترتيب
والخلف كما مر لكن طريق الخلف ههنا ينتج نتيجة
ينعكس الى ما يناقض الكبرى الثالث من سالبة كلية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ
من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلاشئ من الانسان
بصهال بعكس الترتيب كما مر فى الخلف وهو ان يجعل

نقيض النتيجة لايجابها صغرى وكبرى القياس لكليتها
كبرى لينتج من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما يناقض
الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء من الانسان
بصهال لصدق بعض الانسان صهال ونجعل ذلك
النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل صهال فرس ينتج
من الشكل الاول بعض الانسان فرس وهو ينعكس الى
بعض الفرس انسان وقد كان الصغرى لا شيء من الفرس
بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه
بعكس المقدمتين اى الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب
المقدمتين ليرتد الى الشكل الاول هكذا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس
بفرس وهو المطلوب والخلف وهو بعينه ما مر في
الضرب الثالث الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما ينافي

الصغرى

الصغرى لا الى ما يناقضها الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض [الفرس]
الحيوان ولا شيء من الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار
بيانه بعكس الصغرى والكبرى والخلف كما مر في الضرب
الرابع بعينه الا ان النتيجة ههنا ينعكس الى ما يناقض
الصغرى فعليك بالتامل وكذلك يمكن بيان الانتاج
في الضرب الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في
الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا على
رأي المتقدمين واما على رأي المتاخرين فالضروب
المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي الخمسة المذكورة
مع الضروب الثلثة الاخرة من الساقطات وهي
الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية
والصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية
والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية
فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكمية والكيفية

عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى والكبرى
مع الكلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب
مع كلية احدى المقدمتين فان اردت ان تعرف
متمسكات الفريقين والافتراض فارجع الى المطولات
قال القسمة العقلية آه اقول لان القسمة العقلية
تقتضى بحسب المحصورات الاربع فى كل شكل ستة عشر
ضربا كما مر لكن سقط منها فى الشكل الاول اثنى عشر
ضربا وهى الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع
والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات الاربع
والصغرى الموجبة الكلية مع الجزئيتين كبرى او السالبة كبرى
والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية والسالبة
الجزئية كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
شرطا فى انتاج الشكل الاول فبقى الضروب المنتجة
اربعة الاول موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية الثانى
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية الثالث من موجبتين
كلية

والصغرى

والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية وامثالها مذ
مذكور فى الشرح ومن هذا عرفت ان الشكل الاول ينتج
المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت
ونتايج هذه الضروب الاربعة بينة بذاتها لا يحتاج
الى البرهان قال والمراد من المتصلتين متصلتان
لزومتان لا اتفاقيتان آه اقول لانه لا فايدة فى انتاج
الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس
فى الاشكال المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم
بوجود الاصغر والاكبر معلوم فى نفس الامر والواقع
فيكون الاصغر والاكبر معلومى الاجتماع من غير
التفات الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه
قال وكل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما
زوج الزوج او زوج الفرد آه اقول اعلم ان الزوج
عدد ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد

لاينقسم بمتساويين كالثلثة والخمسة وزوج الزوج
عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية
وستة عشر وزوج الفرد عدد لايقبل التنصيف الى
الواحد كالستة والعشرة واثنى عشر ومن فسر زوج
الفرد بانه عدد لايقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة
فقد اخطاء قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة
كبرى او بالعكس آه اقول بيان ما يكون الحملية فيه صغرى
والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان هـ ذ فب
ا ينتج من الشكل الاول كلما كان هـ ذ فج ا قال سواء كانت
الحملية صغرى والمنفصلة كبرى اقول مثال العكس ما ذكر
في الشرح واما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة
كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب اما ا واما د ينتج كل ج
اما ا واما د قال القياس الاستثنائي مركب دايما من
مقدمتين آه اقول دايما القياس الاستثنائي مركب
من مقدمتين احديهما اى احدى المقدمتين بشرطية

والمقدمة

والمقدمة الاخرى وضع احد جزئي الشرطية اى اثبات
احد جزئيها ليستلزم اثبات الجزء الاخر كما في المتصلة
اللزومية او رفع الجزء الاخر كما في المنفصلة العنادية
او رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الاخر
كما في المتصلة او اثباته كما في المنفصلة قال فنقول
الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت
متصلة آه اقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية والاستثنائي منها
يتصور على اربعة اوجه استثناء عين المقدم واستثناء
عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي
فالاول هو استثناء عين المقدم والرابع وهو استثناء
نقيض التالي ينتجان دون الثاني وهو استثناء عين
التالي والثالث وهو استثناء نقيض المقدم اما استثناء
عين المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم

فيبطل الملازمة واما استثناء نقيض التالى فينتج نقيض المقدم
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لزم وجود
الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة ايضا واما استثناء
عين التالى فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لا يستلزم
وجود الملزوم لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم
لا يستلزم وجود الاخص واما استثناء نقيض المقدم فلا
ينتج نقيض التالى لان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
لجواز كون اللازم اعم وانتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء
الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى
منفصلة اقول القضية الشرطية الموضوعة فى القياس الاستثنائى
اما ان يكون منفصلة حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو
فان كانت منفصلة حقيقة فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض
التالى لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالى ينتج نقيض
المقدم بعين ما مر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالى واستثناء
نقيض التالى ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة

مانعة

مانعة الجمع فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالى واستثناء
عين التالى ينتج نقيض المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض المقدم لا ينتج عين التالى ونقيض التالى لا ينتج عين
المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الخلو
فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال و
واليقين هو اعتقاد الشئ بانه لا يمكن آه اقول والقيد الاول
اعنى قوله لا يمكن ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد
الراجح العارى عن الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا مرجوحا
ويخرج الوهم ايضا وهو الاعتقاد المرجوح العارى عن
الجزم المحتمل للطرف الاخر احتمالا راجحا والقيد الثانى
اعنى قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب وهو عبارة
عن عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما مع الاعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا والقيد الثالث يخرج اعتقاد
المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن ان يكون الا كذا مطا
مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله اذ يجوز ان يزول اعتقاده
عند تشكيك المشكك قال واما اليقينيات فاقسام منها آه

اقول لما عرف البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية
اراد ان يبين مقدمات يقينية فقال واما اليقينيات فاقسام
اى المقدمات اليقينية الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت
المقدمات الضرورية فى الستة لان الحاكم بصدق القضايا
بالضرورية اما العقل او الحس او المركب من الحس والعقل
لان المدرك منحصر فى العقل والحس فان كان الحاكم العقل
فاما ان يكون حكمه بمجرد تصور طرفى القضية او بواسطة
فان كان حكم العقل بمجرد تصور الطرفين سواء كان تصور
الطرفين بالكسب او بالبديهة او تصور احدهما بالكسب
والاخر بالبديهة سميت تلك القضايا اوليات وان لم يكن
حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا تغيب
عن الذهن بل يحضر فيه عند تصور الطرفين تسمى تلك
القضايا قياسات ها معها وتسمى ايضا قضايا نظرية القياس
وان كان الحاكم هو الحس فهى المشاهدات فان كان من الحواس
الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات فان كان من الحواس
الباطنة سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل

والحس

والحس فاما ان يكون الحس حس السمع او غيره فان كان الحس حس
السمع فهو المتواترات وان كان الحس غير حس السمع فاما ان يحتاج
العقل فى الحكم الى تكرار مشاهدات ترتيب المحمول على الموضوع لانضمام
قياس خفى الى تلك القضايا وهو انه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيات
لما كان دايما او اكثريا اولا يحتاج فان احتاج فهى المجربات وان لم
يحتج الى تكرار المشاهدات فهى الحدسيات ومثالهما ما ذكر فى الشرح
قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه آه اقول عرفوا الوسط بانه ما
يقترن بقولنا لانه حين يقال فى اثبات المدعى لانه كذا وكذا كقولنا لانه
متغير فى اثبات ان العالم حادث والمقارن للفظ لانه هو المعتبر
وهو الوسط والمناسب بقولنا لانه ان يقال حين نقول لانه كذا وكذا
الا ان يقال حين يقال لانه كذا وكذا قال ومن الاصطلاحات المنطقية
المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة آه اقول اعلم
ان القياس اما مركب من مقدمات يقينية او مركب من مقدمات غير اليقينية
فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقسام
الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم ان المقدمات الغير اليقينية ستة

اما المركب من المقدمات الغير اليقينية ٢

احدها المشهورات وهي القضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف
الناس اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او
بسبب مرحمة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف
كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وثانيها المسلمات
وهي القضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني عليها
الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا يأخذ عمن
يعتقد فيه اما المعجزات كالانبياء او الكرامة كالاولياء او لمزيد عقل
كالعلماء او لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي
قضايا يذكر لترغيب النفس في شئ او لتنفيرها عنه وتؤثر في النفس
اذا اوردت على النفس تأثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت
صادقة او كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم
العقل بها على اعتقاد انها اوليه او مشهورة او مقبولة او مسلمة
لاشتباهها بشئ منها فالجدل قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها
ومن المسلمات كقولنا وضع الشئ لغير ما وضع له ظلم لانه قبيح وكل ظلم قبيح فوضع الشئ لغير

ماوضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام الخصم
واسكاته والخطابة قياس مؤلف من المظنونات او منها ومن
المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب
الناس الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر والشعر قياس مؤلف من
المخيلات كقولنا هذا عسل وكل عسل مرة مقيئاة فهذا مرة
مقيئاة وكقولنا هذا خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة
وغرض الشاعر من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب والتنفير
فالنفس في الاول تنفر عن اكل العسل تنفر الغنم من الذئب الوارد
وفي الثاني ترغيب في شرب الخمر رغبة العاشق الى المعشوق
والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او
بالمشهور وشبه الكاذبة بالحق او بالمشهور اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة كقولنا الصورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك
الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس

والغلط فيه من ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ
ليس شئ موجودا يصدق عليه انه انسان وفرس
وكوضع القضية مقام الكلية كقولنا اما الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس او
مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة اى غير واقعة
وهى قضية تحكم بها وهم الانسان فى امور غير محسوسة
قياسا على الامور محسوسة كما يحكم بان كل موجود
متحيز لانه يدرك وكل ما محسوس فهو متحيز
والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد يعقوب بن اسماعيل غفر الله له ولوا
لديه واحسن اليهما واليه حرره فى
مدينة ارضروم فى مدرسة
خاتونية سنة سبعة
ثمانين والف

طرق معرفة چاده

برداشته ۵ با فر

۴۵ | ۴۷ ۳

۸۳ برداشته علی اصغر

۵۴ | ا تا ۹

رسیدن به اسمعیل از ... با فر

[illegible]

هم از خواندن دعا طمع دارم
زانکه من [illegible] فادم

هم از خواندن دعا طمع دارم
زانکه من [illegible] فادم

[illegible]

[illegible]

اعلم ان الفرق بين ان و ان [illegible] القصد
ان ان [illegible] يكون [illegible]
السببي فان ان [illegible] يكون [illegible] على الفعل
والفصل [illegible] بعض [illegible] ارفع [illegible]

١٣

[illegible]

اعلم ان الكلي اما [illegible] واجب [illegible] ومنها ممكن
[illegible] واجب الوجود
[illegible] ان المعنى [illegible] وجوده [illegible]
[illegible]
عن الله وان [illegible]
وان [illegible]

[illegible]